



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام



نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي المعاصر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون دولي عام

إشراف الأستاذ
مرزق عبد القادر

إعداد الطالب
- بلخيري جلال

لجنة المناقشة

أ.د بن مسعود أحمد رئيسا
د. مرزق عبد القادر مشرفا و مقرا
د. حمزة عباس ممتحنا

السنة الجامعية

2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى والداي الكريمين
وإلى زوجتي الغالية
و ابني إياد و ابنتي أسيل
وإلى كل أفراد عائلتي

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء
هذا الواجب و وفقنا إلى انجاز هذه المذكرة.
نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من
بعيد على انجاز هذا العمل .
وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور مرزق عبد القادر
والدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة
كما أشكر كل من أعانني على انجاز هذه المذكرة

المقدمة

المقدمة

في ظل تزايد معدلات الجريمة العابرة للحدود، أصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية لمواجهة التحديات الأمنية والقانونية التي تواجهها الدول ، لذلك يُعد نظام تسليم المجرمين أحد أهم الآليات القانونية التي تعزز هذا التعاون، حيث يمكّن الدول من ملاحقة المجرمين الذين يحاولون الإفلات من العدالة بالفرار إلى خارج نطاق اختصاصها الإقليمي ، فلقد تطور نظام تسليم المجرمين عبر التاريخ من مجرد ممارسات ثنائية بين الدول إلى نظام قانوني معقد يحكمه مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية، فضلاً عن التشريعات الوطنية التي تنظم إجراءات التسليم. وتكمن أهمية هذا النظام في كونه أداة فعالة لمكافحة الجرائم الخطيرة، مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الإلكترونية، والتي تتطلب تعاوناً دولياً عاجلاً لضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

نشأ نظام تسليم المجرمين كآلية قانونية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول في مجال العدالة الجنائية، حيث تقوم دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه بارتكاب جريمة إلى دولة أخرى لملاحقته قضائياً أو تنفيذ عقوبة صادرة بحقه ، وقد تطور هذا النظام عبر التاريخ من خلال المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الدولية، ليصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي المعاصر. ومع ذلك، يواجه نظام تسليم المجرمين تحديات كبيرة ، أبرزها تعارض القوانين الوطنية، واختلاف التفسيرات القضائية ، كما أن بعض المبادئ الأساسية ، مثل مبدأ ازدواج التجريم وعدم تسليم المواطنين، تثير إشكاليات قانونية وعملية، خاصة في حالات الجرائم ذات الطابع السياسي أو الإرهابي.

يتميز هذا الموضوع نظام تسليم المجرمين بأهمية بالغة في القانون الدولي المعاصر، حيث تجمع بين الأبعاد القانونية والأمنية والحقوقية والسياسية، وتشكل أداة حيوية لمواجهة التحديات المعاصرة في ظل العولمة وتطور أشكال الجريمة الدولية ، كما تبرز أهميتها في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الدولية واحترام حقوق الإنسان، مما يجعلها موضوعاً حيوياً للبحث والتطوير المستمر.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل نظام تسليم المجرمين كمبدأ في القانون الدولي المعاصر، من خلال الإطار القانوني الذي يحكمه، واستعراض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، مع التركيز على التحديات العملية التي تعترض تطبيقه ، كما تسعى إلى تقييم مدى فعالية هذا النظام في

تحقيق العدالة الدولية ، واقتراح سبل تطويره لمواكبة التحديات المستجدة. ويعود سبب اختيارنا للموضوع هو رغبتنا في دراسته ومعرفة مختلف الجوانب المحيطة به و لكونه يمثل نقطة النقاء حيوية بين القانون والسياسة والأمن الدوليين، حيث يجسد التحدي الأبرز في عصرنا من خلال تحقيق التكافؤ بين متطلبات العدالة الدولية واحترام السيادة الوطنية وحماية حقوق الإنسان، مع ما يوفره من فرصة لإثراء الفقه القانوني وتقديم حلول عملية للتحديات المعاصرة .

وعليه ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن لنظام تسليم المجرمين في القانون الدولي المعاصر ان يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة الدولية من جهة وضمان حقوق الأفراد واحترام سيادة الدول من جهة أخرى، في ظل التحديات الأمنية القائمة وتزايد الجرائم الحديثة ؟ .

واعتمادنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، من خلال استقراء النصوص القانونية الدولية والوطنية وتحليل الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين :

الفصل الأول : الإطار العام لنظام تسليم المجرمين في القانون الدولي المعاصر والذي يحتوي على مفهوم تسليم المجرمين .

الفصل الثاني : شروط وإجراءات تسليم المجرمين ويحتوي على شروط تسليم المجرمين .

الفصل الأول

الإطار العام لنظام تسليم

المجرمين في القانون الدولي

المعاصر

الفصل الأول

الإطار العام لنظام تسليم المجرمين في القانون الدولي المعاصر

يعد نظام تسليم المجرمين أحد الركائز الأساسية في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، حيث يساهم في تحقيق العدالة ومنع إفلات المجرمين من العقاب. في ظل تزايد التحديات الأمنية والجرائم العابرة للحدود، مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الإلكترونية، أصبحت عملية تسليم المجرمين ضرورة حتمية لضمان عدم تحول الحدود الوطنية إلى ملاذ آمن للمجرمين.

نشأ نظام تسليم المجرمين كآلية قانونية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول في مجال العدالة الجنائية، حيث تقوم دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه بارتكاب جريمة إلى دولة أخرى لملاحقته قضائياً أو تنفيذ عقوبة صادرة بحقه .

وعلى هذا وجب علينا معرفة مفهوم تسليم المجرمين (المبحث الأول) وأساسه القانونية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : مفهوم تسليم المجرمين في القانون الدولي المعاصر

يعد تسليم المطلوبين دولياً أحد الوسائل القانونية التي تتجاوز حدود الدولة الجغرافية، وتهدف إلى مواجهة ظواهر الجريمة عبر الدول تطبيقاً للعدالة، ويتحقق ذلك عندما تتخلى الدولة عن شخص يقيم فيها لدولة أخرى تطالب بتسليمه للمحاكمة لمعاقبته بموجب أنظمتها على جريمة ما، اتهم بها الشخص أو حكم عليه فيها، وتمس هذه العملية بما للدولة من سيادة .

المطلب الأول : تعريف تسليم المجرمين وتطوره التاريخي

لدراسة موضوع ما يتطلب الأمر في البداية تعريفه وتطوره عبر التاريخي، حيث جرى التعارف على أن لكل مصطلح مجموعة من التعاريف كالتعريف القانوني والتعريف الفقهي والتعريف القضائي وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول تعريف تسليم المجرمين أما في الفرع الثاني فتطرقا إلى التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين .

الفرع الأول : تعريف تسليم المجرمين

كلمة تسليم المجرمين استخدمت لأول مرة في وثيقة رسمية في المرسوم الفرنسي لعام 1791، كما تم إدراجها في إحدى المعاهدات التي أبرمتها فرنسا سنة 1828 ، وكان المصطلح الشائع للتعبير عن هذا النظام قبل هذه التواريخ هو «إعادة» أو استرداد.

لتحل بعد ذلك محلها جميعاً مصطلح التسليم وهو المستخدم في العصر الحالي¹ فهو (إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى (تطالب بتسليمه إليها) لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم صدر ضده بعقوبة جنائية)².

أولاً/ التعريف الفقهي

يرى الكثير من الفقهاء أن تسليم المجرمين هو تصرف أو سلوك صادر من طرف دولة تدعى الدولة الطالبة تجاه دولة أخرى وهي الدولة المطلوب منها التسليم، والتي تقبل بمقتضاها تسليم شخص يوجد على إقليمها، وذلك تطبيقاً لشروط وأحكام نصت عليها معاهدة ثنائية بين الدولتين أو طبقاً للقانون الوطني، وذلك لمحاكمته على جريمة ارتكبت على إقليم الدولة الطالبة للتسليم، أو

¹ - الهام محمد حسن العاقل: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، مركز دراسات العالم الإسلامي ، دار المنهل للنشر والتوزيع ، 1992 ، ص 197 .

² - خالد طعمة الشمري ، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 26

لتنفيذ عقوبة عليه صادرة من السلطة القضائية التابعة للدولة التي طلبت تسليمه¹ . كما يعرفه جانب من آخر الفقه بأنه إجراء دولي تقوم دولة بمقتضاه وتسمى الدولة المطالبة، بالموافقة، على تسليم شخص لجأ إلى أراضيها إلى دولة أخرى تسمى الطالبة، حيث تتولى الأخيرة محاكمته، أو تنفيذ عقوبة صادرة عليه من محاكمها² .

ثانيا / التعريف القانوني

يعد تسليم المجرمين أحد النظم القانونية المهمة في العلاقات الدولية، ومن مقتضاه أن تقوم الدولة المطالبة و التي يقيم على أراضيها مجرم هارب متهما كان أو محكوما عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، والتي يثبت اختصاصها القانوني و القضائي في محاكمة المجرم و ذلك بموجب نص قانوني أو تعاهدي، أو بمقتضى العرف الدولي، أو غير ذلك من مصادر نظام تسليم المجرمين .

هناك مجموعة من التعاريف لهذا النظام وان كانت تحمل نفس المعنى رغم اختلاف صياغتها و منها³ :

*- إن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 45/116 تعرف هذا النظام في المادة الأولى منها بأنه (مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها) .

*- التسليم هو عملية قانونية اتفاقية تتم بين دولتين تطلب إحداها من الأخرى تسليمها شخصا يقيم على أرضها لتحاكمه أي الدولة الطالبة عن جريمة من اختصاص محاكمها ويعاقب عليها قانونا أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عن المحاكم فهو نوع من أنواع التعاون بين الدول لمكافحة

¹ - عبد الله حمد النيايدي ، التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاتفاقيات الدولية - دراسة تحليلية على اتفاقية تسليم المجرمين نموذجاً - ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبوظبي ، 2021/2022 ، ص 34 .

² - سامح المحمدي ، التعاون العقابي والإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 56 ، العدد 02 ، جويلية 2013 ، ص 94 .

³ - علي صبيح ، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، 2020 ، ص 22

الإجرام بإلقاء القبض على المجرمين الفارين ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة عليهم¹ .

ثالثاً / التعريف القضائي

لقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 102 تحت عنوان المصطلحات (يعني التسليم نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني)².

كما عرفت المحكمة العليا الإنجليزية بأنه (إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة)³ .

كما يُعرّف القضاء الفرنسي تسليم المجرمين على أنه إجراء قضائي دولي منظم بموجب المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، تقوم بموجبه الجمهورية الفرنسية - بناءً على طلب دولة أجنبية - بتسليم شخص موجود على أراضيها لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة جنائية صادرة ضده، وفق شروط قانونية صارمة تحقق التوازن بين متطلبات التعاون القضائي الدولي وضمانات حقوق الدفاع⁴ .

يُمكن استنباط حالات تسليم المجرمين من خلال تعريفاته ومفهومه ثلاثة حالات :
أ. حالة الفرار بعد ارتكاب الجريمة : وذلك عندما يقوم أحد الأشخاص بارتكاب جريمة في بلد مُعيّن، وقبل إلقاء القبض عليه يفر إلى دولة أخرى، فتُسارع الدولة التي وقعت فيها الجريمة إلى المطالبة بتسليمه من الدولة التي يتواجد على أراضيها⁵ .

¹ - رقية عواشيرة ، نظام تسليم المجرمين ودوره في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة المفكر جامعة بسكرة ، العدد الرابع ، ص 19.

² - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

³ - عبد الرحمان فتحي سمحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ، الطبعة 1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2011 ، ص 24 .

⁴ - أنظر المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية .

⁵ - فريدة شبيري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق - بودواد، جامعة امجد بوقرة، بومرداس، سنة 2007، ص 13.

ب. حالة الفرار بعد المحاكمة وصدور الحكم وهي الحالة التي يرتكب فيها شخص جريمة في دولة معينة، وتصدر محاكم الدولة قرارها بإدانته وتُحكم عليه بحكم قطعي وقبل تنفيذ هذا الحكم يهرب المحكوم عليه إلى دولة أخرى، فتطلب سلطات الدولة الأولى من سلطات الدولة الثانية تسليمه إليها لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها قبل فراره)

ج. حالة الاختصاص العالمي وهو أن تنص قوانين الدولة باختصاص محاكمها بمحاكمة نوع معين من الجرائم إذا وقعت في أي دولة من دول العالم¹.

الفرع الثاني : التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين

لم تخل المجتمعات الإنسانية من الجريمة منذ بداية الخليقة، حيث تزامن وجود الجريمة مع وجود الإنسان على وجه الأرض، ولذا كان من الضرورة بمكان وضع قواعد لتنظيم العلاقات بين الأفراد ؛ ضماناً لحقوقهم في المجتمعات التي يعيشون فيها، وقد تطورت هذه القواعد من قواعد عرفية تحكم العلاقات بينهم في المجتمعات الصغيرة إلى أن أخذت شكل القوانين المعروفة في مجتمعاتنا المعاصرة، وهو ما يعرف بالقانون الداخلي أو الوطني، وهو مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية لتسيير أمور الدولة².

إن الحاجة إلى مكافحة الجريمة التي باتت تهدد كيان المجتمعات ولاسيما مصالحها، وكذا إقرارها من جميع الشرائع فقد اعترضتها صعوبة معاقبة المجرم الذي عادة ما يسلك طريق الهروب بعد ارتكابه للجرم مما يتعذر معه المتابعة والاقتصاص منه، وهو الأمر الذي دفع إلى نهج طريق التسليم وتتبع المجرم حيثما نزل، حتى لا يفلت من العقاب، وقد عرف هذا النظام تطوراً على الصعيد التشريعي والقضائي والفقه³.

أولاً / التطور التشريعي

إن التسليم قبل ظهور الثورة الصناعية لم يكن بالأهمية التي هو عليها الآن ، ويعود ذلك إلى أن نفوذ الكنيسة حال دون ذلك عند لجوء الفاعلين لحماية الكنيسة من قسوة العقاب المقرر عليهم

¹ - الوليد عبد الحق الصديق محمو ، نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في القانون والقضاء السوداني دراسة مقارنة ، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع ، المجلد 3، العدد 2، 2022 ، ص 343

² - سامح المحمدي ، المرجع السابق، ص 94 .

³ - خضران محمد رياض ، نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقة ، 2012 ، ص 6

إلا أنه وبعد ظهور الثورة الصناعية واتساع المدن وتطور وسائل النقل ازدادت حركة الهروب من بلد إلى آخر ، وكان نتيجة لذلك أن تخلت الدول عن مبدأ حق اللجوء واقتصر منحه على اللاجئين السياسيين فقط، ومظاهر التطور في مجال التشريع يتجلى في :

1 - عقد المعاهدات الثنائية : وهي معاهدات تنظم موضوع تسليم المجرمين وتحدد الشروط الواجب توافرها في الجريمة والشخص محل طلب التسليم وارتفع عدد هذه المعاهدات لاسيما مع مطلع القرن العشرين حيث سجلت 50 معاهدة لدى هيئة الأمم المتحدة ما بين 1945-1946 وهي في ازدياد مستمر.

2- عقد المعاهدات الإقليمية والجماعية : وهي معاهدة يعود انعقادها إلى روابط جغرافية أو سياسية أو اقتصادية فعلى سبيل المثال:

* - معاهدة أميان المنعقدة في 1806 بين بريطانيا وفرنسا وإسبانيا وهولندا والتي تعد أول معاهدة جماعية في تسليم المجرمين .

*- اتفاقية تسليم المجرمين بين كل من الأردن و سوريا و العراق والسعودية واليمن ولبنان ومصر التي أقرها مجلس الجامعة العربية في 1953¹ .

3 - التشريعات الداخلية : وهي الوسيلة الثالثة التي ركنت إليها الدول لمعالجة مسألة تسليم المجرمين في تنظيمه على الصعيد الداخلي في شكل مجموعة نصوص قانونية داخلية.

نجد أن معظم هذه النصوص الداخلية باختلاف البلدان تتلاقى في هذه النقاط لمعالجة نظام تسليم المجرمين² :

- تحديد شروط التسليم الاختياري حال عدم وجود معاهدة أو اتفاق دولي.
- تحديد شروط التسليم الاختياري في الحالة التي لا تشملها المعاهدات والاتفاقيات.
- تنظيم إجراءات التسليم وأصوله
- وضع الخطوط الرئيسية والقواعد العامة التي يمكن أن تكون أساسا لما تعقده الدولة في المستقبل من معاهدات و اتفاقات تتعلق بتسليم المجرمين. وكانت هذه العناصر بمثابة منهج قامت عليه أغلب التشريعات الداخلية منها على سبيل المثال القانون الفرنسي الصادر سنة 1927

¹ - محمد نيازى حثانه ،مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، 1990 ، ص 455 .

² - خضران محمد رياض ، مرجع سابق ، ص6

القانون العراقي سنة 1923 القانون السوري 1955¹ .

ثانيا / التطور الفقهي والقضائي لتسليم المجرمين

لقد ساهم كل من الفقه والقضاء في تطور فكرة التسليم وبلورتها سواء كان ذلك على شكل مؤتمرات قانونية أو آراء فقهية بحثة أو أحكام قضائية وقد كان لإنشاء معهد القانون الدولي سنة 1873 ومؤتمراته المتوالية لاسيما التي عقدت في أكسفورد سنة 1880 وجنيف 1890 لها أثرها في توضيح الأسس التي تبنى عليها فكرة التسليم التي نهجت منحها كل من الاتفاقيات القضائية أو التشريعات الداخلية² .

وفي سنة 1924 كونت عصبة الأمم لجنة من الخبراء للنظر في تدوين القانون الدولي واتخذت هذه اللجنة قراراتها سنة 1926 وأوصت بإدماجها في اتفاقية دولية أهمها:

- 1- مسألة مرور الأشخاص المسلمين عبر إقليم دولة ثالثة
 - 2- مسألة تعدد طلبات التسليم عن نفس الشخص
 - 3- مسألة تنازع الاختصاص بين الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها.
 - 4- المسائل المتعلقة بمبدأ التخصيص وإعادة التسليم.
 - 5- المسألة المتعلقة بتأييد قاعدة أن مصاريف التسليم تقع على عاتق الدولة الطالبة
- أما في مجال الفقه فقد كان لجهود الفقهاء الكبيرة وآراءهم القيمة أثرا كبيرا في تطوير نظام التسليم ودفعه للأمام ولاسيما إسهام الفقهاء العرب في هذا المجال بشكل كبير³.
- ولقد ساهم القضاء هو الآخر مساهمة كبيرة في توضيح الأحكام والمبادئ الخاصة بالتسليم كما كان للسوابق القضائية في موضوع تسليم المجرمين أثر كبير في تطور فكرة التسليم وتحديد أسسه

المطلب الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين على بعض المفاهيم

يُشكّل تسليم المجرمين آلية قانونية دقيقة في القانون الدولي، وغالباً ما يتم الخلط بينه وبين مفاهيم أخرى قريبة منه في المظهر لكنها تختلف جوهرياً في المضمون وهذا التمييز يحظى بأهمية ومن بين تلك المفاهيم الترحيل والطرْد والإبعاد .

¹ - محمد نيازى حتانه ، مرجع سابق ، ص 455 .

² - خضران محمد رياض ، لمرجع سابق ، ص7

³ - المرجع نفسه ، ص7

الفرع الأول : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الترحيل

الترحيل هو ذلك الإجراء أو الوسيلة الإدارية التي تعبر الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية بموجبها عن إرادتها الملزمة بها من اختصاص و سيادة على إقليمها في إنهاء تواجد شخص على أراضيها بسبب انتهاء مبررات تواجده بإقليم الدولة التي قررت ترحيله فمن خلال هذا التعريف لإجراء الترحيل نجده يختلف عن نظام تسليم المجرمين في ما يلي :

الترحيل يخضع للقضاء الإداري من حيث الفصل في الطعون المقدمة من قبل الشخص المعني بقرار الترحيل، في حين قرار التسليم يخضع من حيث الطعن فيه للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة مثال ذلك في الجزائر الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الترحيل يخص فقط الأجانب، و لا يمكن بأي حال أن يكون محله احد رعايا الدولة التي أصدرته و يكون الترحيل دائما لصالح الدولة المدرة له و ليس لصالح الدولة التي سيرحل إليها، في حين إن نظام التسليم وأن كان في الغالب يكون محله أجنبي، لكن بعض الدول مثالها الولايات المتحدة الأمريكية تجز التسليم رعاياها، بالإضافة إلى أن قرار التسليم يكون دائما لصالح الدولة التي تطالب به لاختصاصها بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها¹.

الترحيل يتم إلى الدولة التي يختارها المعني فذا لم يحدد دولة معينة يكون قرار الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها و على فقه الدولة التي أصدرته ، في حين التسليم يكون دائما إلى الدولة طالبة التسليم و التي تتوافر على الشروط المقررة له و عليه فالتسليم يتميز عن الترحيل تميزا واضحا .

الفرع الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الطرد

هو عبارة عن عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليم الدولة بطريقة غير قانونية، ومفاده اقتياد شخص إلى خارج حدود الدولة، ولا يشترط في تطبيقه اتخاذ أي إجراء معين، كما لا يترتب عن مخالفته أي جزاء جنائي².

¹ - قاسم خديجة . قطاف عبد الرحمان ، اتفاقية التعاون القضائي في تسليم المجرمين مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولي عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021 ، ص 9 .

² - عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة طبع ، ص 278

ويمكن أن يطال الطرد الدبلوماسيين إذ ظهر ذلك في مجال التداول السياسي فمثلا في 20 مارس آذار 2003 بمناسبة العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، حيث طلبت أمريكا من جميع الدول بلا استثناء طرد بعثات العراق الدبلوماسية وكان هذا الطلب سابقة في التاريخ . هذا ويقرر القانون الدولي إمكانية طرد الدولة المضيغة للاجئ المعترف به حيث تضمنت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 حالة وحيدة يمكن فيها ذلك، وهذا في المادة 33 فقرة 2: "على أن الحماية من الطرد أو الرد، لا تحقق لأي لا جئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد."

يمكن حصر نقاط الاختلاف بين نظام الطرد ومبدأ تسليم المجرمين في ما يلي¹ :

- 1- الطرد يتم ضد إدارة الدولة التي يتبناها الشخص المطرود ، في حين التسليم يكون لصالح الدولة طالبة ، كما يتم الطرد أيضا بقرار سيادي ، بينما التسليم يتم بقرار قضائي إداري.
- 2- قرار الطرد إجراءاته سريعة ، قد تصل الفترة الزمنية بين اتخاذ القرار وتنفيذه ساعات قليلة فقط ، بينما التسليم إجراءاته طويلة ومعقدة.
- 3- التسليم يحض بالرضا الكامل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، بينما قد يتبع الطرد إجراءات انتقامية من الدولة المطرود لها الشخص ، إضافة إلى ذلك فإن قرار التسليم يجوز التظلم منه أو الطعن فيه ، على عكس الطرد الذي يعتبر قرارا سياديا لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، لذا الطرد تحكمه اعتبارات سياسية بحتة ، بينما التسليم تحكمه قواعد قانونية .

الفرع الثالث : التمييز بين نظام تسليم المجرمين و الإبعاد

الإبعاد هو إجراء بمقتضاه تنذر الدولة فردا أو عدة أفراد يقيمون فيها بالخروج في أقرب وقت و إكراههم على ذلك عند اللزوم²

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن الإبعاد هو إجراء إداري سيادي تقوم به الدولة ضد الأجانب

¹ - روقي رياض ، تسليم المجرمين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2016 ، ص 12

² - عصام القصبى، "الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، العدد الأول، جوان 1994 ، ص 28.

المقيمين على أراضيها الغير مرغوب فيهم أو يشكلون خطراً يهدد سلامتها وأمنها بارتكابهم جرائم خطيرة، أو جرائم ماسة بأمن الدولة كالتجسس لصالح دولة¹.

1- أوجه التشابه :

- أ- التسليم و الإبعاد كلاهما ينهيان إقامة شخص أو عدة أشخاص على إقليم دولة.
- ب- كلا الإجراءين يقومان على أسباب مشروعة، تخول للدولة اتخاذ هذا الإجراء مع اختلاف طبيعة كلا الإجراءين، و غالباً ما يكون هذا السبب يتعلق بارتكاب الأجنبي جرائم تهدد أمن وسلامة الدولة التي أمرت باتخاذ أحد الإجراءين.
- ج- يتفق إجراء التسليم مع إجراء الإبعاد أنّ كلاهما لا يمكن اتخاذها و مباشرتهما ضد اللاجئين عملاً بنص المادة 33 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق اللاجئين .
- د- يتفق إجراء التسليم مع إجراء الإبعاد أنّ كلاهما يقبلان الطعن من طرف المطلوب تسليمه أو المبعد².

2- أوجه الاختلاف :

- أ- يختلف التسليم عن الإبعاد من حيث مصدر الإلزام، بحيث تمارس الدولة حقها في التسليم بناءً على المعاهدات الدولية مع الدول الأخرى أو القانون الوطني أو المصادر الأخرى، أما الإبعاد فتمارسه الدولة بإرادتها المنفردة بناءً على تشريعها الوطني دون ارتباطها بمعاهدة مع دولة أخرى .
- ب- يطبق التسليم على الأجنبي فقط في بعض التشريعات، و في الدول الأنجلو ساكسونية يطبق على الأجنبي و الوطني ، أما الإبعاد فيطبق على الأجنبي فقط³.
- ج- لا يسمح للشخص المبعد بالعودة إلى إقليم الدولة المبعد عنها إلا بموجب قرار رسمي من السلطات التنفيذية للدولة المبعدة، بينما يمكن للمطلوب تسليمه العودة إلى الدولة التي سلمته بمجرد محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده.
- ط- التسليم يستهدف حماية المجتمع الدولي من خطر الجريمة العالمية و الدولية، و يهدف إلى

¹- بن زحاف فيصل تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية جامعة وهران ، 2011 ، ص 32 .

²- المرجع نفسه ، ص 33

³- سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص 33 .

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و قمعها، أما الإبعاد فيهدف إلى تحقيق مصلحة الدولة القائمة بالإبعاد فقط دون النظر إلى مصلحة المجتمع الدولي¹.

المبحث الثاني : الأسس القانونية لنظام تسليم المجرمين وطبيعته القانونية

من خلال هذا المبحث سنتطرق للأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين باعتباره مصدر مشروعية هذا النظام من خلال سرد مختلف المصادر الأساسية و التكميلية له وبالتالي تبيان مصدر مشروعيته .

المطلب الأول : الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين

يقصد بالأساس القانوني لتسليم المجرمين عموماً تلك الأحكام التشريعية و التعاقدية التي تستمد منها مؤسسة تسليم المجرمين قوتها الإلزامية و تحدد كيفية إعمالها و تطبيقها².

كما يمكن القول بأنها ذلك المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص يوجد فوق إقليم دولة أخرى ، فقد يجد تسليم المجرمين مصدره بصفة أساسية في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية المكملة لهذه الاتفاقيات، أو في الأحكام الصادرة عن جهة قضائية دولية، ولعل أحدث مصدر للتسليم يتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و بالإضافة لهذه المصادر التي يمكن النظر إليها بوصفها بأنها أساسية، ثمة مصادر أخرى للتسليم تكميلية قد تتمثل تارة في أحكام المحاكم و تارة أخرى في مبدأ المعاملة بالمثل.

والجدير بالذكر أن هذه المصادر ليست على درجة واحدة في قيمتها القانونية، فهي تتسم بالتعدد والتنوع.

الفرع الأول : المصادر الأصلية

بعد أن مر نظام تسليم المجرمين بعدة مراحل في مجال إقراره حيث اتجهت العديد من الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف وصولاً إلى إصدار قوانين تشريعات داخلية تنظم من خلالها عملية تسليم المجرمين .

¹ - بن زحاف فيصل ، مرجع سابق ، ص 34

² - محمد سلطان، " القانون الدولي العام في وقت السلم"، دار النهضة العربية، 1969، ص: 216.

أولاً : المعاهدات الدولية

تحتل المعاهدات الدولية مكانة قانونية هامة في مجال التسليم، الذي هو موضوع اتفاقي بالدرجة الأولى، يقوم على أساس الاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وهناك العديد من اتفاقيات التعاون الدولي في مجال التسليم، حيث يذكر على سبيل المثال اتفاقية تسليم المجرمين بين دول مجلس جامعة الدول العربية المعقودة في سبتمبر عام 1952، وأيضا الدور النشط لمجلس أوروبا الذي قام بسن نحو 20 اتفاقية متعددة الأطراف بشأن مسائل القانون الجنائي منها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في 12 ديسمبر 1957 والبروتوكول الملحق بها لعام 1975، وأعقب ذلك عدد هائل من البروتوكولات الملحق بها¹.

ولا شك أن الاتجاه الدولي لإبرام المعاهدات الدولية التي تخص التسليم آخذ في التزايد، كما أن جهود الأمم المتحدة في مجال تسليم مرتكبي الجرائم الدولية بارزة وقوية، حيث سعت إلى توسيع نطاق التسليم على المستوى الدولي، ومن أبرزها "الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين" التي تعتبر نموذج فعال لتسليم المجرمين².

وفي هذا الإطار، أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، وإن كانت هذه الاتفاقية لا تخص موضوع التسليم في حد ذاته، إلا أنه لأهمية هذا الموضوع على الصعيد الدولي فقد أفردت الفصل الرابع منها تحت عنوان التعاون الدولي من المادة (43) إلى المادة (50)، لتأتي المادة (44) منها تحت عنوان "تسليم المجرمين".

الجزائر كغيرها من الدول أبرمت العديد من اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني تقريبا مع كثير من الدول، تناولت مواضع ومسائل عدّة، يأتي موضوع تسليم المجرمين من بين المواضع التي أدرجت في صلب هذه الاتفاقيات، كما أبرمت اتفاقيات مستقلة تخص موضوع التسليم بحد

¹ - عبد الرحيم صدقي ، تسليم المجرمين في القانون الدولي ، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد رقم 39 ، 1983 ، ص 94 .

² - ابراهيم السيد رمضان ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 73 ، 2017 ، ص 432 .

ذاته، خاصة ما يتعلق منها بشروط التسليم¹.

والواضح أنه على الرغم من أن المعاهدة تعتبر وسيلة أكثر فاعلية لإتمام إجراء التسليم، إلا أنه في حالة غياب الترتيبات التعاهدية، يمكن اللجوء إلى مصادر التسليم الأخرى .

ثانيا : العرف الدولي

يعتبر العرف المصدر الثاني لإنشاء القواعد القانونية، إذ بين النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه من مصادر القواعد الدولية، حيث نصت المادة (38/ب) من النظام على أن " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دول على تواتر الاستعمال " .

وقد وردت عدة تعريفات للعرف الدولي إذ يعرف بأنه: " مجموعة من الأحكام التي تنشأ من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة، بوصفها قواعد ثبت لها وصف الإلزام القانوني في اعتقاد غالبية الدول المتحضرة " ²

ويعرف أيضا بأنه: " سلوك يأتيه أشخاص من القانون الدولي يراه البعض مؤدياً بذاته إلى تكوين القاعدة القانونية الدولية ،العرفية، ويراه البعض كاشفاً عنها ، ويراه آخرون عنصراً مشاركاً مع العنصر المعنوي"³

¹ - للإطلاع أنظر إلى :

- المرسوم رئاسي رقم 95-367 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1416هـ، الموافق لـ 12 نوفمبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية العربية الليبية الموقعة في مدينة بنغازي يوم 29 محرم عام 1415هـ الموافق لـ 8 يوليو 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد : 69 لـ 22 جمادى الثانية عام 1416.

- المرسوم رئاسي رقم 03-19 مؤرخ في 22 محرم عام 1424هـ، الموافق لـ 25 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 25 يونيو 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 22 ليوم 30 مارس 2003 .

- المرسوم رقم 85-77 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405هـ، الموافق لـ 23 أبريل سنة 1984، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية النيجر، الموقعة في نيامي في 12 أبريل 1976 ، و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: 18 السنة الثانية و العشرون - ليوم 24 أبريل 1985.(1) 5 مرسوم 02 نوفمبر 1970 يتعلق بتسليم المواطنين المغربيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 95 ليوم 13 نوفمبر 1970.

- المرسوم رئاسي رقم 06-113 مؤرخ في 11 صفر عام 1427هـ، الموافق لـ 11 مارس 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة بطهران يوم 19 أكتوبر 2003 .

² - حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، طبعة مصورة ، دار النهضة العربية ، 1986، ص 25.

³ - محمد سعيد الدقاق ، أصول القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، ، مصر، 1986م ، ص 167 .

وتتظر المذاهب التقليدية في القانون الدولي العام إلى العرف الدولي على أنه اتفاق لا يختلف عن المعاهدات، إلا في أنه قانون اتفاق ضمني ، بينما في المعاهدات الاتفاق يكون صريحاً ، وينبني على ذلك أن الإرادة المنشئة للقاعدة القانونية العرفية يتم التعبير عنها من جانب الدول بواسطة سلوكها المتبادل، وأنه يلزم دائماً الرجوع إلى هذا السلوك الشخصي الذي يُعد الركن المادي للقاعدة العرفية، والذي يلزم أن يكون ناشئاً . من تصرفات صادرة من الدول باعتبارها أشخاصاً للقانون الدولي العام¹ .

ومما سبق يتضح أن القاعدة العرفية الدولية قاعدة قانونية غير مكتوبة تتواتر الدول على الانصياع لها ، لعلمهم بتمتعها بوصف الإلزام القانوني الناتج عن الرغبة الضمنية لهذه الدول إلى تكليف بعضها البعض لحكم هذه القاعدة فيما ينشأ بينهم من علاقات تنظمها . وحتى تكون هناك قاعدة عرفية سواء داخلية أو دولية، لابد من توافر عنصرين، أحدهما مادي يتمثل في تواتر الانصياع للقاعدة العرفية من قبل الدول، ولا يتصور وجود هذا العنصر إلا باتصافه بصفتي التواتر من حيث الزمان والعمومية من حيث الأشخاص ، أما العنصر الآخر فهو معنوي ويتمثل في تمتع القاعدة العرفية بوصف الإلزام القانوني وبإحتمية الرضوخ لهذه القاعدة استجابة للأمر الصادر من الجماعة الدولية واقتنائها بالانصياع العام المتواتر² .

لا يوجد تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين فهو يعتبر المصدر الذي يمد المعاهدات بالقواعد الدولية المستقرة، والتي يرد النص عليها في صلب المعاهدة، ورغم ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية الناتجة من تواتر اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقيات ومنها شرط التجريم المزدوج، ومبدأ الخصوصية، واستثناء تسليم الرعايا، وحظر تسليم اللاجئ ، وعدم التسليم في الجرائم السياسية وغيرها من أمثلة لقواعد عرفية دولية، استقر العمل بها من جانب الدول، وتمت صياغتها في اتفاقياتها.

ويمكن القول أن العرف الدولي كأحد مصادر نظام تسليم المجرمين يكمن في أنه من أهم المصادر التي تعتمد عليها المعاهدات والتشريعات الوطنية في صياغة نصوصها ومن الصعب

¹ - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1991 م، ص 174

² - محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، الطبعة السادسة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، 1984 ، ص 154 .

أن نجد تطبيقات مباشرة للاعتماد على العرف الدولي في مجالات التسليم¹.

ثالثا : التشريع الداخلي

يعتبر القانون الداخلي مصدرا آخر للتسليم ، و إذا كانت التشريعات القديمة ترفض طلب التسليم إذا لم تكن هناك اتفاقية، فإن التشريعات الحديثة تعتمد كثير من الدول فيه على التشريع الوطني كمصدر أصلي لإجراء التسليم، ومن هذه التشريعات الولايات المتحدة التي ينظم فيها القانون الفيدرالي الأحكام العامة لإجراءات التسليم إلى جانب التشريعات الوطنية لكل ولاية².

و من الدول التي تعتمد على التشريع كمصدر للتسليم إلى جوار المعاهدات نجد انجلترا التي تعتمد على قانون التسليم الصادر سنة 1989، أما بالنسبة للتشريعات الأوروبية، يتصدرها التشريع الفرنسي الصادر في مارس 1927 و الذي نص في مادته الأولى على أنه : " في حالة غياب التعهدات الدولية فإن شروط وإجراءات التسليم يتم اتخاذها وفقا لأحكام القانون المشار إليه " ، إلى جانب تشريعات كل من ألمانيا، النمسا .

بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه التشريع الوطني، فإن الدستور قد يكون مصدرا قانونيا للتسليم إلى جانب التشريع، و ذلك على اعتبار أن نصوصه تضع الإطار العام للنظام القانوني و القضائي للدولة، غالبا ما تتضمن أحكاما مباشرة أو غير مباشرة تحدد بعض قواعد التسليم ، فالدستور الهولندي الصادر سنة 1983 مثلا يبيح تسليم المواطنين إلى الدولة التي تطالب بتسليمهم لمحاكمتهم، و تظهر أهمية القانون الوطني في حالة غياب النصوص التعاهدية التي لم تعالج بعض أحكام التسليم³.

أما الجزائر فالأحكام المنظمة لتسليم المجرمين ، قد وردت في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أفرد لها المشرع باب كامل يحتوي على 27 مادة وهو الباب الأول للكتاب السابع، الخاص بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية⁴.

¹ - محمد أحمد عبد الرحمان طه ، النظام القانوني لتسليم المجرمين -مصادر وأنواع التسليم- ، دراسات قانونية ، دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر ، العدد السابع ، ماي 2010 ، ص 96 .

² - ابراهيم السيد رمضان ، مرجع سابق ، ص 434 .

³ - فريدة شبري، مرجع سابق ، ص 38

⁴ - راجع المواد من 694 إلى 718 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وبذلك يصبح التعاون الدولي متكاملًا في عناصره من خلال المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية ، فالتشريع يكون مكملًا للمعاهدة ويكون اللجوء إليه في حالة عدم وجود نص يعالج موضوع التسليم في المعاهدة، و مما يذكر في هذا الصدد ذلك التكامل بين الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها بولندا في مجال التسليم والتشريع الجنائي الوطني بشقيه الموضوعي والإجرائي، حيث يعالج الأخير حدود مبدأ الإقليمية و متى تعتبر الجريمة مرتكبة على الإقليم البولندي¹.

ولكن قد يكون القانون الوطني عقبة لإجراء التسليم لأسباب، منها على سبيل المثال "شرط التجريم المزدوج" الذي يقضي بأن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرمًا ومعاقبًا عليه وفق قوانين الدولتين الطالبة و المطالبة، و استثناء التسليم في بعض التشريعات في حالة الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام، ففي مثل هذه الحالات يقف التشريع الوطني حائلًا أمام إجراء التسليم².

الفرع الثاني : المصادر التكميلية

تعتبر المصادر التكميلية من الوسائل العملية المساعدة لإيجاد الحلول المناسبة فيما يتعلق بتسليم المجرمين و ذلك في حالة غياب المصادر الأصلية أو صعوبة تجسيدها أو تطبيقها³

أولاً : أحكام المحاكم

تؤثر أحكام المحاكم الوطنية و الدولية على السواء بفاعلية في مجال تسليم حالة صدورهما بحجية الأمر المقضي به و لا تلزم سوى أطراف النزاع ، إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية الاسترشاد بما استقرت عليه من قواعد قد تصلح في مجال العلاقات الدولية وكذلك الحال أيضا في الأحكام الدولية حيث تقضي المادة 59 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الأحكام التي تصدر عنها تعتبر أحكام ملزمة متمتعة بحجية الأمر المقض به ولا تلزم أطراف النزاع⁴ ، و يعني ذلك أن الحكم البات و الصادر من المحكمة الوطنية برفض تسليم الشخص

¹ - فريدة شبري، مرجع سابق ، ص 38

² - عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1999 ، ص 143 .

³ - عبد الرحمن فتحي سمحان ، مرجع سابق ، ص 17

⁴ - حسين حنفي إبراهيم عمر ، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر، 1998، ص 168 .

المطلوب في الدول ذات النظام القضائي أو النظام السيادي القضائي يلزم السلطة السياسية بتنفيذه، الأمر الذي يترتب عليه رفض طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة و كذلك إذا أصدرت المحاكم الدولية قرارها بتسليم الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم جسيمة تهدد السلم والأمن الدوليين وجب تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم في حالة عدم إمكانية محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم الجسيمة أو إتباعها الإجراءات غير منصفة .

و تكمن الصعوبة في إضفاء أي صبغة إلزامية على أحكام المحاكم الوطنية لكونها تصدر لصالح الدولة التي يمثلها قضائها وفق المصدر التشريعي الذي يستقي منه قضائها أحكامه¹.
فاختلاف التشريعات الوطنية و عدم توحيدها يؤدي إلى التبعية إلى اختلاف الأحكام القضائية المؤسسة عليها و عدم إمكانية وضع سوابق ثابتة ذات صفة دولية عامة .

ثانيا : الاجتهادات الفقهية

على جانب آخر يعتبر مبدأ الاجتهادات الفقهية من أهم المصادر التكميلية لنظام تسليم المجرمين التي تعمل بها الدول ، وسواء ورد النص عليها في الاتفاقيات الدولية أو الثنائية أم لا، حيث يساعد ذلك المبدأ على التغلب على عقبات مفاهيم السيادة الإقليمية للدولة، ويقصد بالاجتهادات الفقهية تلك الجهود الفقهية التي يعبر بها فقهاء القانون الدولي في مؤلفاتهم عن آرائهم تحليلاً لموضوعات قانونية، بهدف تطوير قواعد القانون الدولي، ومن الصعب أن نجد أي صفة إلزامية لهذه الاجتهادات الفقهية، فهي لا تعدو إلا أن تكون مجرد مبادئ توجيهية يسترشد بها المشرع والقاضي فيما يعرض عليه من أمور ومسائل قانونية، ومن أبرز الاجتهادات الفقهية في مجال تسليم المجرمين مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" ويعني هذا المبدأ أن الدولة التي ترفض تسليم الشخص المطلوب يقع عليها التزام دولي بمعاقبة هذا الشخص عما ارتكبه من جرم كضمانة للمجتمع الدولي بأسره².

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المستقرة دولياً والتي تعمل بها الدول سواء ورد نصها في

¹ - قاسم خديجة . قطاف عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 20

² - ابراهيم السيد رمضان ، مرجع سابق ، ص 438

المعاهدات أم لم يرد، كما يساعد هذا المبدأ في التغلب على عقبات مفاهيم السيادة الإقليمية لتقرير حق الدولة في المحاكمة، وذلك متى رفضت الدولة المطالبة التسليم، وبصفة خاصة في حالات استثناء تسليم الرعايا، وأيضا في حالات استثناء التسليم في الجرائم السياسية وذلك متى اعتبرت الدولة المطالبة الفعل المطلوب التسليم من أجله جريمة سياسية .

ثالثا : المعاملة بالمثل

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة بأنها تعني تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤها، وهي دائما المبدأ الموجه والمرشد لمعاهدات تسليم المجرمين حيث تفرض عادة التزامات متماثلة على الأطراف المتعاقدة¹، قد يكون الإجراء المتخذ من قبل الدولة المطلوب منها في صورة إيجابية أو في صورة سلبية و يعد ذلك أن تقوم الدولة المطلوب منها بالتخلي عن الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة و ذلك على سبيل المجاملة الدولية و هذا ما يمثل الصورة الايجابية في الممارسة العملية في التسليم. و قد تمتنع الدولة المطلوب منها عن القيام بإجراء معين لتجنب توتر العلاقات السياسية مع الدولة الطالبة و تتمثل هذه الحالة في رفض دولة مطلوب منها منع المطلوب حق اللجوء السياسي، و ذلك من قبل المجاملة الدولية و دعم العلاقات السياسية مع الدولة الطالبة و المصالح المشتركة بينهما و هذا ما يمثل الصورة السلبية في مجال التسليم² .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فهناك من يعتبره ذو طبيعة قانونية تتمثل في كونه عمل من أعمال السيادة، وفريق آخر يعتبره عمل من أعمال القضاء، وبذلك اختلفت الدول في تعيين الجهة المختصة في حين توجد دول أخذت بالطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين، حيث جعلت منه قرارا إداريا في جزء منه وهذا القرار الإداري يستلزم صدور حكم أو قرار قضائي³ .

¹ - مرزوق عبد المجيد ، كيدار عزيز مروان ، نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 ، ص 24

² - قاسم خديجة . قطاف عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 19

³ - مرزوق عبد المجيد ، كيدار عزيز مروان ، المرجع السابق ، ص 15

الفرع الأول : نظام تسليم المجرمين عملا من أعمال السيادة

يرى جانب من الفقه أن إجراء تسليم المجرمين عمل من أعمال السيادة، ويقصد بنظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة، أن تتولى وتختص السلطة التنفيذية بالبحث في طلب التسليم والتي عادة ما تكون وزارة الداخلية، وفي هذه الحالة يبرز دور أجهزة الأنتربول (الشرطة الجنائية الدولية) للدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، حيث تتبادل هذه الأجهزة المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، المعلومات الخاصة بالمجرمين فيما بينها، حيث تتلقى الأوامر بالقبض الصادرة من مختلف دول العالم للقبض على المجرمين وتسليمهم لها، فتحيل هذه المكاتب ما وصل إليها من معلومات إلى وزارة الداخلية التي تختص بدراسة طلب التسليم فتقرر مما تتخذه بشأنه سواء بالموافقة أو الرفض مع الأخذ بعين الاعتبار الدوافع الأمنية و السياسية للدول الأطراف في التسليم¹.

وتتبع الدول عادة الطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية إذ تتلقى وزارة الخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم طلب التسليم فتقحصه و تدرسه وبعدها تحيله إلى الجهة المختصة في نظر طلبات التسليم وعادة ما تكون وزارة الداخلية، غير أن الرأي القائل بأن نظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السيادة تم انتقاده على اعتبار أن السلطة التنفيذية قد لا تتوافر على التقنية القانونية التي تمكنها من فحص مدى قانونية ونظامية التسليم ومدى توافر الشروط الواجبة واحترام الإجراءات المحددة قانوناً، فنتيجة لذلك قد يقع الشخص المطالب بتسليمه ضحية ذلك خاصة إذا تم التسليم بناء على المجاملات الدولية سواء بموجب المعاهدات الدولية أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل وعدم احترام حقوق الإنسان².

وعلى هذا الأساس يعتبر إجراء التسليم من الإجراءات السيادية الذي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة ممثلة في الأجهزة التنفيذية دون تدخل من جانب أي من الدول أو المنظمات الدولية، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً إذ تحكمه مصادر التسليم الذي يستمد منها ، أصوله ، لذلك فإن

¹ - مرزوق عبد المجيد ، كيدار عزيز مروان ، مرجع سابق ، ص 16.

² - دومي صابرينة ، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام ، جامعة سعيدة، 2015-2016 ، ص 25 .

الدولة المطالبة حينما تفصل في طلب التسليم لا تراعي فقط القواعد القانونية لهذا الإجراء بل تأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات السياسية، إذا فالصفة السيادية للتسليم تأتي أساساً حينما يكون النظر في الطلب من اختصاص الحكومة أو أجهزتها التنفيذية .

الفرع الثاني : نظام تسليم المجرمين عملاً من أعمال القضاء

ترتبط الطبيعة القضائية لإجراء الاسترداد والتسليم، بكون أنّ البت في طلب الاسترداد والتسليم، في بعض الدول، يكون للسلطة القضائية، غير أنّ الفصل بين الأعمال القضائية، وغيرها من الأعمال الأخرى، يعتبر أمر بالغ الصعوبة، لكن يمكن تلمس العمل القضائي، من خلال خصائصه التي قد تميزه عن القضاء الإداري، كأن يصدر مثلاً، من جهة لها ولاية القضاء كالمحاكم ، أو يصدر في خصومة إعمالاً لحكم القانون فيها، أي إخضاع الاسترداد والتسليم، لنفس القواعد القانونية المنظمة للأعمال القضائية بوجه عام، لكن من الصعب اعتبار الاسترداد والتسليم عملاً قضائياً محضاً¹.

ولا يمكن القول عندما تتولى الجهات القضائية البت في طلب الاسترداد والتسليم، أن تصبغ القرارات بالصفة القضائية المحضة، لأنّ نظر طلبات الاسترداد والتسليم بمعرفة جهات القضاء لا يعتبر محاكمة بالمعنى الفني للكلمة، كما أن قرارها قد يخضع للتصديق عليه من الجهات الحكومية للدولة، ويمكن ان يرفض الاسترداد والتسليم، إذا ما نشأت مصلحة سياسية تبرر ذلك، وترتيباً على ذلك، فإن السلطة القضائية حال مباشرتها لأعمالها عند نظر طلب الاسترداد والتسليم، لا تباشرها من واقع الاختصاص القضائي المحض²، ولكنها تباشر إلى جانب ذلك، إعمالاً لقواعد السيادة الدولية التي يجب أن تراعيها في نظر طلبات الاسترداد والتسليم، وفقاً للاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، التي تمثل مصادر أساسية للاسترداد والتسليم، لذلك ينبغي التمييز في وظيفة القاضي بصفة عامة، لأنّ الاعتبارات السياسية والعلاقات القائمة بين الدول، تؤثر على طبيعة استرداد وتسليم المجرمين، لتضفي عليه جانباً سياسياً بالإضافة إلى طبيعته القانونية، وهذا الاعتبار السياسي الناشئ عن العلاقات الخارجية للدول يعبر عن الطبيعة الدولية لإجراء الاسترداد والتسليم. وفي ختام تحديد طبيعة إجراء الاسترداد والتسليم نقول : أنّ

¹ - رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، بدون دار نشر، 1978 ، ص 9

² - لبيب غنيم، الدور السياسي للقاضي الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1993 ، ص 19

حتى مع كون السلطات القضائية، في بعض الدول، هي المنوط بها البت في طلب الاسترداد والتسليم، أنه لاشك في أنّ الصبغة السياسية لإجراء الاسترداد والتسليم، تغطي على الصفة القضائية¹.

الفرع الثالث : الطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين

نظرا للانتقادات التي أعطيت لكلا الموقفين السابقين، برز رأي آخر جمع بين الموقفين، إذ اعتبر نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة قانونية مزدوجة، فهو في جزء منه يعتبر عمل من أعمال السيادة، وفي جزئه الآخر عمل من أعمال القضاء، وهو الأمر الذي أخذت به معظم الدول.

وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين، ويظهر ذلك من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي، فيقوم بفحصها ودراستها وزير الخارجية، والذي بدوره يحيلها إلى وزير العدل، هذا الأخير يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توفر المستندات واحترام الشروط والإجراءات القانونية، ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية، حيث يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليمه، بإلقاء القبض عليه ونقله إلى سجن العاصمة، وبعد تأييد طلب التسليم ينقل ملف التسليم الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي يقوم باستجواب الشخص خلال 24 ساعة².

¹ - لبيب غنيم، مرجع سابق ، ص 19

² - مرزوق عبد المجيد ، كيدار عزيز مروان ، مرجع سابق ، ص 18.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات

تسليم المجرمين

الفصل الثاني

شروط وإجراءات تسليم المجرمين

يُمثل تسليم المجرمين اختصاصاً سيادياً للدولة، حيث أن قبولها أو رفضه للتسليم قد يتعارض في بعض الأحيان مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام ، ويُحدد كل من التشريع الوطني والقانون الدولي مجموعة من الشروط والإجراءات التي يتعين على كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم الالتزام بها، وذلك لتحقيق الغايات المرجوة من طلب التسليم.

وتسعى هذه الشروط والإجراءات في تسليم المجرمين إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق الأفراد وضمان حرياتهم الأساسية من ناحية، والمصلحة العامة المتمثلة في ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ومنع إفلات المجرمين من العقاب من ناحية أخرى.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل و الذي قسمناه إلى مبحثين الأول شروط تسليم المجرمين والثاني إجراءات تسليم المجرمين .

المبحث الأول : شروط تسليم المجرمين

يجري العمل على أن الدول تسن تشريعات داخلية لتنظم موضوع تسليم المجرمين وذلك بفرض العقوبة على من يرتكب جريمة في الخارج أو بيان الحالات والشروط التي يلزم توافرها لتسليم المجرم لسلطات الدولة التي تطلبه¹.

فشروط التسليم من الأمور المهمة حيث أنها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وشروط التسليم تتفق من حيث العناصر أما موضوعها فالخلاف قائم بشأنه، وذلك حسب حاجة الدول إليه واعتبارات المصالح التي تراعيها كل دولة .

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالجريمة والشروط المتعلقة بشخصية الجاني

يعتبر تحديد الشروط الخاصة بالجرائم الخاضعة لنطاق تسليم المجرمين أمراً في غاية الأهمية لكونه يثر الكثير من المسائل القانونية بين الدول (الفرع الأول) ، كما يخضع مبدأ تسليم المجرمين إلى جملة من الضوابط والشروط التي ترد على الأشخاص محل التسليم وهذا باتفاق الأطراف في إطار معاهدات التسليم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالجريمة

التسليم حتى يقوم لأبد أن تكون هناك جريمة ارتكبها شخص مطلوب تسليمه، ولما كانت الجريمة ومكافحتها هي الغاية من وجود نظام التسليم، فما هي الشروط الواجب توافرها في الجريمة المطلوب التسليم بشأنها².

إن الشروط العامة للجريمة المطلوب التسليم بشأنها لا تخرج عن إطار جسامه الوقائع ومبدأ التجريم ومكان ارتكاب الوقائع وسير الدعوى العمومية، وهذا ما نتناوله بشيء من التفصيل.

أولاً / شرط جسامه الوقائع

تختلف الجرائم من حيث خطورة وقائعها إلى جنائيات وجنح ومخالفات فمنها ما تستوجب عقوبة جسيمة قد تصل إلى الإعدام، ومنها ما هو مخالفة لا تستوجب سوى عقوبة بسيطة تتناسب وخطورتها على المجتمع.

¹ - عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، 1991، ص23.

² - عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 75 .

ولذلك نجد ان الدول اتبعت في تحديد جسامه الجرائم القابلة للتسليم طريقتين :

1- الطريقة الترقيمية: وهي تعداد أسماء الجرائم وإدراجها في بنود الاتفاقية أو المعاهدة سواء الثنائية منها أو الجماعية أو في نصوص القانون الداخلي المتعلق بالتسليم أو في قائمة ملحقة بها¹. وقد شاع استعمال هذه الطريقة بين الدول الأوروبية، فمنذ زمن طويل إذ كان التسليم يقتصر على جرائم محددة حصرا (ذات الخطورة) على أمن المجتمعات في ذلك الوقت ، إلا أن هناك بعض البلدان أخذت بهذه الطريقة في اتفاقياتها ليس حصرا للجرائم وإنما بياناً لها واستدلالاً، إذ يجوز التسليم في غير الجرائم الواردة في بنود المعاهدة بناء على مبادئ المجاملة والمعاملة بالمثل².

وقد تم العدول عن هذه الطريقة لعيوب تخللتها أهمها:

* قد تظهر جرائم جديدة بعد نفاذ المعاهدة، وعند تطبيقها يتطلب عقد معاهدة جديدة أو إحداث ملحق بالمعاهدة ، الذي يتطلب وقتاً لا يتلاءم وعملية التسليم.

* قد يتم إدراج جرائم في معاهدة رغم قلة أهميتها، على حساب جرائم أخرى أكثر جسامه³.

2- طريقة الاستبعاد: وهي طريقة تعتمد على معيار العقوبة أساساً لها في تحديد الجرائم القابلة للتسليم، ويكفي للقانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المطلوب بشأنها التسليم.

ولقد اتبعت هذه الطريقة لأول مرة في القانون الجنائي الدولي الموقعة سنة 1899 في مدينة مونتيبيديو (عاصمة الارغواي) والتي ضمت خمس دول " البرغواي ، الأرجنتين ، بوليفيا، البيرو والأرغواي " ، وهناك العديد من الاتفاقيات الجماعية لتسليم المجرمين التي اتبعت هذه الطريقة منها على سبيل المثال، اتفاقية جامعة الدول العربية سنة 1952، والميثاق الأوروبي للتسليم سنة 1957.

تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري كان قد اتبع الطريقة الترقيمية شأنه شأن باقي الدول أما حالياً فإنه انتهج طريقة الاستبعاد وهذا ما تشير إليه أحكام المادة 697 ق إ ج التي تشترط في التسليم أن يكون:

¹ - عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 76

² - حسن عبد الأمير جنيح ، تسليم المجرمين في العراق ، بدون دار النشر ، 1988 ، ص 51

³ - خضران محمد رياض ، مرجع سابق ، ص 19

* الشخص متابع بوقائع تحمل وصف جنائية أو جنحة وعليه فإنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة ذات وصف مخالفة.

* أن تكون العقوبة المراد تنفيذها والمحكوم بها تساوي أو تجاوز شهرين حبس.

ثانيا / شرط ازدواج التجريم

تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوما عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل مطلوبا من أجله التسليم معاقبا عليه كجريمة في كلا الدولتين وهذا ما تؤكد السوابق القضائية في محاكم الدول المختلفة¹.

يتحقق شرط ازدواج التجريم وفقا لأحد أسلوبين أولهما أسلوب القائمة الحصرية، وثانيهما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة.

1- أسلوب القائمة الحصرية

يعتمد هذا الأسلوب على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد ما عداها، وقد كان هذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا فيما قبل الحرب العالمية الثانية، واتبعت دول النظام الأنجلو ساكسوني ، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نموذجا للاتفاقيات التي تأخذ كأصل عام بنظام القائمة الحصرية حيث تقرر التسليم بشأن جرائم معينة ومحددة تتمثل في غسل الأموال، والفساد وإعاقة سير العدالة، أو الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة خطيرة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، وبذلك تكون الاتفاقية قد أضافت أسلوب الحد الأدنى للعقوبة إلى أسلوب القائمة الحصرية².

غير أن هذا الأسلوب وجهت إليه انتقادات أهمها:

* - أن الفوارق القائمة بين اللغات ومدلولاتها والاصطلاحات في تشريعات الدول المختلفة تجعل

¹ - مرزوق عبد المجيد ، كيدار عزيز مروان ، مرجع سابق ، ص 30

² - سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015 ، ص 131 .

من الصعب وضع جدول مفصل بالجرائم القابلة للتسليم¹.

*- الطابع المحدود لأسلوب القائمة الحصرية، بحيث أنه يركز على جرائم دون غيرها وبالتالي استبعاد مجموعة من الجرائم من نطاق التسليم، ولا شك أن هذا التحديد الحصري قد يحول دون مكافحة الظواهر الإجرامية الجديدة والمستحدثة التي قد لا تتدرج ضمن هذا التعداد الحصري².

2- **أسلوب الحد الأدنى للعقوبة** : يضع هذا الأسلوب معياراً آخر لتحديد الجرائم القابلة للتسليم، بحيث يعتمد على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حداً أدنى معيناً، وتكاد تأخذ كافة المعاهدات الدولية للتسليم في الوقت الحالي بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة.

وهنا نميز بين طلب التسليم لأجل الملاحقة وطلب التسليم لأجل تنفيذ حكم سبق صدوره، ففي الحالة الأولى تكون العقوبة المطلوبة أشد أو أطول في حدها الأدنى من الحالة الثانية.

أما عن موقف المشرع الجزائري من شرط ازدواج التجريم لقد نص المشرع على هذا الشرط في المادة 697 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية "...الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة...و لا يجوز قبول التسليم إذا كان الفعل معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة..." ، و هي إشارة ضمنية لهذه القاعدة .

ثالثاً / شرط مكان ارتكاب الوقائع

يلاحظ إجماع شبه كلي للاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية في مجال تسليم المجرمين وكذا التشريعات الداخلية التي تنظم عملية التسليم على مبدأ إقليمية قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، ولما امتدت الجريمة خارج إقليم الدولة، إذ أصبحت ذات طابع عالمي كالإرهاب وترويج المخدرات وتبييض الأموال، وأصبح من الضرورة إنزال العقاب لمرتكبي هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الفرد والمجتمع، وعندما كان إطلاق مبدأ إقليمية قوانين العقوبات يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها، إذ التمسك بالسيادة لا ينبغي أن يحول دون تضامن الدول في المصالح المشتركة ولا سيما في مكافحة الجريمة وهو ما ينجم عنه نظام تسليم المجرمين الذي راح في شروطه يحافظ على سيادة الدول في تجسيد التعاون والقضاء على الصعوبات التي قد تعترض تطبيق هذا النظام فظهر نظام مكمل له وهو مبدأ عالمية حق العقاب الذي يقر بأن مصلحة الدول جميعاً تقتضي

¹ - إلهام محمد عاقل ، مرجع سابق ، ص 162

² - سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، 133

عدم ترك الجاني بدون عقوبة¹.

1 - ارتكاب الوقائع في إقليم الدولة الطالبة للتسليم

وهو شرط ورد في بنود الاتفاقيات الدولية للتسليم الجماعية منها والثنائية، إذ يعد المبرر المباشر لطلب الدولة الطالبة للتسليم، باعتبار الوقائع وقعت على إقليمها الذي يخولها الاختصاص في متابعة الجاني وإنزال العقاب به حيث تواجد الأدلة التي تثبت إدانة الجاني بالأفعال المنسوبة إليه، وهذا تسهيلا للعمل القضائي وتحقيق مسعاه في تجسيد العدالة. وقد أشار إلى ذلك المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 696 منه عندما اشترط أن تكون الأفعال المطلوب التسليم من أجلها قد وقعت على إقليم الدولة الطالبة للتسليم².

2- ارتكاب الوقائع خارج إقليم الدولة الطالبة للتسليم

وهو أن يرتكب الفاعل وقائع مجرمة في إقليم دولة غير الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطلوب منها ذلك، ويضبط على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، فإذا فرضنا أن الجريمة تمس بأمن الدولة الطالبة للتسليم، فما هو أساس طلب التسليم في هذه الحالة وأمام غياب مبدأ الإقليمية؟ فإنه من الضروري أن يكون هناك مبرر لطلب الدولة الطالبة للتسليم حتى يكون مقبولا عند إبدائه وتقتضي فيه مصلحة هذه الدولة.

ويمكن للدولة طالبة التسليم أن تبرر مطلبها في التسليم بناء على مبدأ الشخصية، وهو أن يكون الفاعل أحد رعاياها وهو مبرر قانوني، إذا لم تعترضه صعوبة وهو مطالبة الدولة التي ارتكبت على إقليمها الوقائع، أو بناء على مبدأ الاختصاص العالمي وهو اختصاص يمتد خارج حدود الدول، يخول المتابعة في بعض الوقائع التي تكون جرائم خطيرة تهدد الأمن الداخلي للدول والأمن العالمي بصفة تبعية .

3- ارتكاب الوقائع في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم

لا يجوز قبول طلب التسليم إذا ما كانت الوقائع المتابع لأجلها الشخص المطلوب تسليمه قد وقعت بإقليم الدولة المطلوب منها ذلك، فإنه وبالرجوع إلى مبدأ إقليمية قانون العقوبات، فإن ولاية

¹ - إلهام محمد عاقل ، مرجع سابق ، ص 170

² - خضران محمد رياض ، مرجع سابق ، ص 21

الاختصاص تعود للدولة المطلوب منها التسليم ، ولما يكون الجاني أحد رعايا هذه الدولة أو أجنبي عنها، فإنّ مبدأ الإقليمية تبقى له الأفضلية في التطبيق، بناءً على ما تقدم من تسهيلات تكفل للجاني من محاكمة عادلة وعدم جواز التسليم في مثل هذه الحالة هو الحفاظ على مبدأ سيادة الدولة دون تخطي التعاون الدولي الذي يجب أن يحترم سيادة الدول وكذا تبادل الثقة في الأجهزة القضائية التي هدفها إنزال العقاب بالجاني، حسب ما تقتضيه درجة المسؤولية الجزائية للفاعل وهو مبدأ مكرس في القوانين الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية¹.

4 - شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية

ويقصد بهذا الشرط أن تكون الدعوى العمومية للجريمة التي اتهم بارتكابها الشخص المطلوب تسليمه وكذا العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة ولم تسقط أو تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء القانونية منها أو القضائية، فعدم تحقق هذا الشرط يفقد التسليم أهميته ويصبح بدون جدوى ما دام الشخص مطلوب لوقائع لن يتابع لأجلها كسبب انقضاء الدعوى العمومية، أو يسلم بشأن عقوبة سقطت سيفرج عنه حتماً بعد التسليم. غير أن المشكلة التي تطرح هنا تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق لمعرفة أسباب الانقضاء أو سقوط العقوبة، فهل هو قانون الدولة طالبة تسليم أم قانون الدولة المطلوب منها ذلك² ؟ .

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإنه نكون أمام صورتين :

أ- **العبرة بقانون الدولة طالبة للتسليم** : وهو ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، إذ ترى أن التسليم لا يجوز عندما تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم طبقاً لقانون الدولة طالبة التسليم³.

ب- **العبرة بقانون إحدى الدولتين طالبة للتسليم أو المطلوب منها ذلك** : وهو ما أخذت به اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية لعام 1952 دون تحقق هذا الشرط في نفس الوقت، وهو الاتجاه السائد في معاهدات التسليم المبرمة على المستوى العالمي وبعض قوانين تسليم المجرمين

¹ - محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية " دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى " ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، 1984 ، ص 41 .

² - خصران محمد رياض ، مرجع سابق ، ص 22

³ - راجع المادة 06 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

في الدول العربية ، إلا أن تطبيق هذه الصورة أظهر تباينا نظهره على النحو التالي¹ :

* سقوط الدعوى العمومية بالتقادم بمقتضى قانون الدولة المطلوب منها التسليم يؤدي إلى عدم جواز التسليم ورفضه ، ومثال على ذلك المعاهدة التي عقدها سويسرا مع كل من إيطاليا والبرازيل و بريطانيا وروسيا والبرتغال واسبانيا وألمانيا ، "جعل التسليم اختياري حال سقوط الدعوى العمومية أو انقضاء العقوبة بالتقادم" ومثال ذلك معاهدة (سويسرا / فرنسا) سنة 1969 (وسويسرا / بلجيكا سنة 1874) .

* منع التسليم إذا ما تحقق سقوط الدعوى العمومية أو انقضاء العقوبة بمقتضى قانون أحد الدولتين الطالبة للتسليم أو المطلوب منها ذلك².

5- حالات الجرائم المانعة للتسليم : يكاد يجمع الإتحاد الدولي، على استثناء بعض الجرائم، من إجراء التسليم سواء ورد هذا الاستثناء في اتفاقية دولية ، أو تشريع وطني أو انتهاجا للعرف الدولي، وهذه الجرائم يمكن حصرها بصفة مبدئية فيما يلي: الجريمة السياسية، والجريمة العسكرية. تعتبر الجريمة السياسية من أشد أنواع الجرائم جدلا في وضع ضابط محدد لعناصرها، وذلك لارتباطها الوثيق بالمجتمع الذي ترتكب فيه، ويمكن اعتبار الجريمة السياسية، بصفة أولية، تلك التي ترتكب ضد الدولة، ومصالحها الأساسية، سواء من جهة الخارج أو الداخل ويكون الدافع إلى ارتكابها سياسي، يستهدف تغيير نظام الحكم، أو القائم في مجتمع معين ومن هنا يأتي الاختلاف في تحديد طبيعة الجريمة السياسية، حيث تتباين مصالح الدول، التي تحميها، إلى حد ما ويؤثر هذا التباين تأثيرا مباشرا على تحديد طبيعة الجريمة السياسية، خاصة في ظل تعدد الأفعال الخطرة التي تدخل في نطاق جرائم القانون العام ويصعب فصلها عن الإجرام السياسي³.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية و الجماعية التي عقدها الجزائر وصادقت عليها فإنها وان تطرقت للجريمة السياسية فإنها لم تحدد مفهوم هذا النوع من الجرائم وإنما اكتفت باستثنائها من التسليم، لأن الجريمة السياسية تتعلق بسيادة الدولة ، فالتسليم فيها يؤدي إلى المساس بهذا المبدأ

¹ - تنص المادة 06 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية لعام 1953 " لا يجري التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقا لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم إلا إذا كان الدولة الطالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ "

² - خصران محمد رياض ، مرجع سابق ، ص 25

³ - جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1995 ، ص 56

الذي تخاف عليه الدولة كثيرا¹.

أما الجرائم العسكرية فهي مخالفة الضابط، أو الجندي أحد واجبات الخدمة، مما لا يرقى إلى مرتبة الجريمة، ومناطق التفرقة بين الخطأ التأديبي والجريمة هو الجزاء المقرر، وبالتالي فإن من لا يتمتع بصفة الضابط أو الجندي، يخرج سلوكه المؤثم من نطاق الجرائم العسكرية، كما يخرج عنه أيضا كل من الضابط أو الجندي الذي لا تقع جريمته مخالفة للواجبات المنوطة به، فالجريمة العسكرية ترتبط بصفة مرتكبها، وطبيعة العمل المنوط به، ومن ابرز أمثلة الجرائم العسكرية، الهروب من الخدمة، والتخلف، والفرار، والعصيان. وتؤكد معظم اتفاقيات التسليم، على استثناء التسليم في الجرائم العسكرية².

أما في الجزائر فقد أدرجت فئة الجرائم العسكرية ضمن الجرائم المعفاة من تسليم المطلوبين بارتكابها وذلك لطابعها الخاص، وهي جرائم تتميز عن الجرائم العادية المرتكبة وتختلف عنها في الإجراءات والعقوبات.

ويمكن تعريف الجرائم العسكرية بأنها كل إخلال بالقواعد التي يفرضها قانون القضاء العسكري الجزائري من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون حيث يحدد هذا القانون نوع الجرائم التي يختص بها والعقوبات التي تقابلها، والأشخاص الذين تنطبق عليهم ويغلب عليها الطابع التأديبي على الجرائم العسكرية.

ويلاحظ أن هذه الجرائم هي نوعان أولها الجرائم العسكرية البحتة وهي منصوص عليها ومنظمة بموجب قانون القضاء العسكري في الكتاب الثالث من المادة 242 إلى المادة 336، ومنها على سبيل المثال جرائم العصيان والفرار ومخالفة التعليمات والتشويه المتعمد، وثانيها جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش أو الشبه عسكريين المنظمة بموجب قانون العقوبات³. وبالتالي فإن منع التسليم يخص الجرائم العسكرية المحضة المتعلقة بالإخلال بواجبات عسكرية⁴.

¹ - رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 24

² - محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، قانون العقوبات العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 47.

³ - الأمر رقم 71-28: المؤرخ في: 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 3 الفقرة 2 من اتفاقية تسليم المتهمين و المحكوم عليهم بين الجزائر والمملكة العربية السعودية الموقعة بالرياض في 13 أبريل 2013 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-192 المؤرخ في 20 يوليو، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2015.

وعليه فالجرائم العادية المرتكبة من طرف العسكريين والشبه العسكريين والبحارة فيجوز التسليم فيها¹.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بشخصية الجاني الهارب

قد يكون الجاني من رعايا الدولة التي ارتكبت فيها الوقائع، ثم فرّ منها هروبا من إنزال العقاب وقد يكون من رعايا دولة أخرى كما قد يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وقد يكون الجاني عديم الجنسية أو يحمل أكثر من جنسية في كل هذه الحالات كيف يتم استرداد الجاني من طرف الدولة طالبة التسليم وإنزال العقاب به .

لذلك فموضوع الجنسية يثير العديد من الإشكاليات حول الشخص المطلوب تسليمه كون هذا الشخص يمكن أن يكون حاملا لجنسية الدولة التي تطالب بتسليمه أو جنسية الدولة المطلوب منها التسليم ، وإما لجنسية دولة ثالثة لا طالبة ولا مطلوب منها التسليم أو قد يكون الشخص متعدد الجنسيات .

غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع الجنسية في قانون الإجراءات الجزائية وإنما اكتفى برفض التسليم إذا كان الشخص محل التسليم يحمل الجنسية الجزائرية حسب ما نصت عليه المادة 698 فقرة 1.

01- المجرم يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم

المبدأ العام أن الدولة لا تسلم رعاياها إن كانوا محل طلب التسليم إلى دول أخرى وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 698 فقرة 1: إذا كان الشخص المطلوب جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت ارتكاب الجريمة"، وكذلك في الدستور في نص المادة 68 منه والتي تنص : " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم لمجرمين، غير أنه قد يكون هذا الشخص محل طلب التسليم في ظل المعاهدات الدولية المبرمة ما بين الدول خاصة فيما يتعلق بارتكابه لجرائم دولية ، كالجرائم الإنسانية والتي تعد اعتداء على النظام العام الدولي².

02- حالة الشخص يحمل جنسية الدولة الطالبة أو غيرها

بما أن الجنسية تعد رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ، وبمقتضى ذلك فإن الحق في

¹ - الفقرة الأخيرة من المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

² - روقي رياض ، مرجع سابق ، ص 47

المطالبة بتسليم المجرم الفار يثبت لدولة التي يحمل الشخص محل التسليم جنسيتها ، حتى أن بعض التشريعات والمواثيق الدولية ذهبت إلى منحها الأولوية في مثل هذه الحالة ، ويقع عبء الإثبات في أن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة للتسليم من عدمه، على عاتق الدولة التي تطالب به¹.

03- الشخص يحمل جنسية دولة ثالثة لا طالبة ولا مطلوبة بالتسليم

في هذه الحالة على الدولة المطلوب منها التسليم أن ترجع إلى بنود المعاهدة المنعقدة بينها وبين الدولة التي يحمل جنسيتها المطلوب للإطلاع على إمكانية وجود شرط التسليم من عدمه في مثل هذه الحالة حتى لا يكون التسليم غير قانوني، علماً أن اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لعام 1952 لم تلزم الدول الأعضاء بضرورة استشارة الدولة التي ينتمي لها الشخص المطلوب.

04- حالة الشخص المطلوب للتسليم متعدد الجنسيات :

قد يكون الشخص المطلوب تسليمه متمتعاً بأكثر من جنسية وقت طلب التسليم و في هذه الحالة يتم الرجوع للقواعد العامة للتسليم من قانون الجنسية المعمول به و بالتالي يكون للدولة المطلوب إليها التسليم أن يمتنع عن تسليم المطلوب تسليمه متى كان متمتعاً بجنسيتها².
قد يثبت للدولة المطلوب منها التسليم أن الشخص محل طلب التسليم يحمل عدة جنسيات وهذا حسب الفرضيات الآتية :

(أ)- الفرضية الأولى : أن يكون الشخص المطلوب للتسليم يحمل جنسيات دول أخرى غير تلك الدول التي تطلب بتسليمه أو مطالبة بتسليمه ، ففي هذه الحالة تطبق الإجراءات الخاصة والمتعلقة بحالة الشخص المطلوب يحمل جنسية دولة ثالثة ما سبق دراستها.

(ب)- الفرضية الثانية: أن يكون الشخص حاملاً لجنسية الدولتين الطالبة والمطلوبة و جنسية دولة ثالثة، في هذه الحالة اتفق رجال القانون على أن جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هي التي يعتد بها على أساس تواجد الشخص المطلوب في التسليم بإقليمها، فتقرر تسليمه من عدمه على أساس تشريعاتها الداخلية وما أبرمته من اتفاقيات³.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993، ص 25

² - إيمان فريجات ، تسليم المجرمين في الأردن (2011 - 1927م) ، دراسات الشريعة و القانون ، المجلد 39 ، العدد 02 ، ص 251

³ - روقي رياض ، مرجع سابق ، ص 48

(ج) - الفرضية الثالثة : في الشخص المطلوب عديم الجنسية لقد عرفت المادة 1 من اتفاقية نيويورك لسنة 1954 والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 1960 المتعلقة بوضع عديمي الجنسية وهو ذلك الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها"، لذا فالشخص عديم الجنسية يجوز تسليمه دون قيود أو ضوابط من الممكن أن تعوق هذا التسليم بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 12 من الاتفاقية المذكورة سابقا جعلت الاختصاص لقانون الموطن، والجزائر من بين الدول التي صادقت عليها في 04/06/1964 بمعنى أن الشخص إذا لم يكن له موطن يطبق عليه قانون محل إقامته¹.

هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري جاء في أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 696 أنه أجاز تسليم رعايا الدولة طالبة للتسليم سواء ارتكبوا وقائع الجرائم داخل إقليم الدولة طالبة للتسليم أو دولة ثالثة ، وأنه اشترطت في تسليم الأجنبي إلى الدولة طالبة التسليم في الجرائم التي يرتكبها الجاني خارج أراضيها أن تكون من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائري وهو شرط ازدواج التجريم، وعليه فإن الجزائر لم يرد لها شرط استشارة الدولة الأجنبية في عملية تسليم الأجانب وبالتالي لها الخيار في ذلك متى توفرت شروط التسليم الباقية دون توجيه إشعار للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه.

المطلب الثاني : شرط الاختصاص

المقصود بقاعدة أو شرط التخصيص هو عدم جواز قيام الدولة طالبة بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة الشخص المسلم لها عن أي واقعة إجرامية أخرى خلافا لما ورد ذكره في طلب التسليم، أي أن تنحصر متابعة الشخص في حدود الوقائع التي سلم لأجلها².
و أول ما يجب ملاحظته بشأن هذا الشرط أنه يعتبر مبدأ أساسيا لا يمكن تجاوزه في نظام تسليم المجرمين مما يستلزم بعض الصرامة في تطبيقه³.

¹ - المرجع نفسه ، ص 48

² - نصت المادة 52 من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 على أنه : " لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو تمت محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم " .

³ - فايقة بلال ، الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين ، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة ، وزارة العدل الجزائرية، العدد الأول ، 2017 ، ص 134.

وقد عرف الاختصاص في الوقت الحاضر توسعا إذ أصبح لا يقوم على مبدأ الإقليمية فحسب بل امتد إلى الأخذ بالمبدأ الشخصي والعيني، وحتى الاختصاص الشامل في بعض الجرائم ، مما أدى إلى ظهور تنازع في الاختصاص القضائي للدول ويظهر أثر هذا التنازع في نطاق تسليم المجرمين.

التسليم كأصل عام هو إجراء ينشأ بين دولتين، هما الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، لكن يمكن أن يمتد ليشمل دولاً أخرى هي دولة العبور، أو دولة تطالب بتسليم ذات الشخص المطلوب، إذ يصبح لهذه الدول اختصاصات محددة، يجب مراعاتها أثناء عملية التسليم¹.

الفرع الأول: اختصاص الدولة الطالبة للتسليم

يعني باختصاص الدولة الطالبة، ذلك الإطار الشرعي الذي من خلاله تباشر الدولة إجراءات التسليم ، أي أن تكون الدولة الطالبة التسليم مختصة وفقا لأحد معايير الاختصاص الجنائي الدولي (مبدأ الإقليمية، مبدأ الجنسية، مبدأ الشخصية، مبدأ العالمية)، بمحاكمة أو عقاب الشخص المطلوب تسليمه، وهو أمر بديهي إذ لا يمكن تصور تسليم شخص مجرم لدولة غير مختصة في محاكمته حتى لو طالبت تلك الدولة بمحاكمته، فنلاحظ أن مصادر التسليم وبالخصوص التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية متباينة تباينا ملحوظا فيما يتعلق بشروط اختصاص الدولة طالبة التسليم وفق الاختصاص الجنائي الدولي ، رغم أنه تكاد تجمع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على التسليم، إذا كانت الجريمة المطلوبة من أجلها التسليم مشمولة بالاختصاص الإقليمي².

فعلى صعيد التشريعات الوطنية تشترط العديد من القوانين صراحة على توافر اختصاص الدولة الطالبة بملاحقة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري فجاءت المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت :

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.
- وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.

¹ - عبد الله بن جداه ، التعاون الدولي في مجال التسليم ، مذكورة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 ، ص 45

² - عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 246.

- وإما خارج أراضيها من أحد أجانِب هذه الدولة، إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر، حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

فالحالات المنصوص عليها في المادة السابقة تعتبر تطبيقاً لأعمال معايير الاختصاص الجنائي الدولي المعروفة، وتتمثل في معيار الإقليمية، ومعيار الشخصية، ومعيار العينية، أي في حالة عدم توافر أحد هذه المعايير الثلاثة فلا يجوز التسليم خلافاً لموقف التشريعات الوطنية التي تحظر التسليم إذا لم يتوافر للدولة الطالبة أحد معايير الاختصاص الثلاثة السابق الإشارة إليها الإقليمية الشخصية العينية فإن الاتفاقيات الدولية غالباً ما تأخذ نهجاً مغايراً، فبعض الاتفاقيات تعيد شرط اختصاص الدولة الطالبة تكون الجريمة التي من أجلها طُلب التسليم قد ارتكبت في إقليهما أي أن يتوافر اختصاصها وفقاً لمبدأ الإقليمية¹.

و بناء على ذلك فإن الدولة التي ارتكبت الجرائم الدولية على أراضيها هي المختصة قضائياً في ملاحقة مرتكبيها من أجل محاكمتهم و معاقبتهم، و في حالة فرارهم فإنها تطالب بتسليمهم من الدولة التي فروا إليها لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، وإجراء التسليم هو أحد الأدوات الهامة التي تضمن تطبيق مبدأ الإقليمية و صون مبدأ السيادة².

أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة، والدولة المطلوب منها، فإن التسليم لا يجوز في هذه الحالة إلا إذا كانت قوانين كل من الدولتين تعاقب على هذا الفعل، إذا ارتكب خارج أراضيها، وهو ما تستخلصه من نص المادة الثانية من اتفاقية التسليم المبرمة بين دول جامعة الدول العربية، فتكون الجريمة مرتكبة في دولة ثالثة تضر بالمصالح الأساسية للدولة الطالبة، وتدخل في اختصاصها، وثمة اتفاقيات لم تشر صراحة لشرط توافر اختصاص الدولة الطالبة، سواء بموجب أحد معايير الاختصاص.

الفرع الثاني : اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم

الدولة المطلوب منها التسليم هي تلك الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها، بصرف النظر عن الجنسية التي يحملها، وبصرف النظر عن كون إقامته بها قانونية، أو غير ذلك، وهذه الدولة هي التي تتلقى طلب التسليم، لتحيله إلى سلطاتها المختصة، التي تحدد مدى توافر شروط

¹ - عبد الله بن جداه، المرجع نفسه، ص 46

² - بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 194

التسليم، من عدمه، وتصدر قرارها بناء على ذلك¹.

وللدولة المطلوب منها التسليم السلطة التقديرية في نظر طلب التسليم، وفقاً لاعتباراتها السياسية ومصلحة الدولة، ووفقاً لطبيعة علاقاتها الدولية بالدولة طالبة، فهذه السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدولة المطلوب منها، حتى ولو كانت هناك معاهدة تؤثر على التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، حسب رغباتها والعلاقات الدولية التي تربطها بالدولة طالبة.

لذا يجب أن تخضع هذه السلطة إلى النصوص القانونية التي تؤكد لها الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، وهو ما أكدته نص المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي تلزم الدولة المطلوب منها في هذه الحالة بإيجاب طلب المحكمة.

الفرع الثالث : اختصاص دولة العبور

أثناء ترحيل الشخص المطلوب تسليمه على إقليمها، الذي رحل من الدولة المطلوب منها إلى الدولة طالبة، فدولة العبور لا تعتبر طرفاً في علاقة التسليم، لكن اعتبارها دولة تسهل مرور الشخص المطلوب على إقليمها، إلا أنه في بعض الحالات تصبح لها تأثيراً كبيراً في مجال التسليم خاصة إذا كان هذا التسليم لا يراعي حقوق الأفراد، فتكون جداراً لهذا التسليم هذا بالإضافة إلى الاعتبارات السياسية التي قد تعيق إجراءات التسليم².

فقد نصت المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين على العبور في المادة العاشرة بطلب الدولة طالبة الإذن من دولة العبور بعبور أراضيها، ولا يسري هذا في حالة نقل المطلوب جواً ما لم تهبط الطائرة في أراضيها، ففي حالة هبوط الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطاً مقرراً، وجب على الدولة طالبة أن تقدم طلب المرور بناءً على طلب الحارس المرافق للشخص المطلوب، مع حجز الشخص لمدة 48 ساعة تمكن الحارس من تقديم طلب العبور، فلم تشر المادة في حالة انقضاء مهلة 48 ساعة ولم تستكمل الدولة طالبة إجراءاتها، فهل سيبقى الشخص المطلوب قيد الاحتجاز أم يطلق سراحه وتقف سلطات الحارس عند انقضاء هذه المدة؟ وهذا الغموض جاء في معظم الاتفاقيات نذكر منها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام

¹ - علي إبراهيم كجك، استرداد المجرمين وشروطه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد 39، جانفي، 2023، ص 261.

² - عبد الله بن جداه، مرجع سابق، ص 47.

1957 في مادتها 21 و هو ما يؤثر سلبا على التعاون الدولي¹.

المبحث الثاني : إجراءات تسليم المجرمين وآثاره

إن عملية تسليم المجرمين لها آثار متعددة على حقوق الإنسان وعلى مبدأ سيادة الدول لذا فهي تخضع إلى مجموعة من الإجراءات الدقيقة التي يجب التقيد بها من أطراف الاتفاق² وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول.

وهذا حتى يكون التسليم صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية والذي سنعالجه كمطلب ثاني .

المطلب الأول : إجراءات تسليم المجرمين

عندما تطلب دولة ما تسليم مجرم أو مطلوب من دولة أخرى فلا بد أن تراعي مجموعة من الإجراءات وهو تقديم طلب التسليم وتنتظر من الدولة المطلوب منها التسليم الفصل في ذلك الطلب (الفرع الأول) وصولا إلى مرحلة القبض المؤقت (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تقديم طلب التسليم و الفصل فيه

يعتبر تقديم طلب التسليم إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم الخطوة الأولى لإجراء التسليم، ولأهمية الطلب البالغة والذي يعتبر التعبير الصريح للدولة الطالبة عن رغبتها في استلام المتهم من الدولة الموجود لديها، إذ لا يمكن بدون هذا الطلب أن ينشأ الحق في التسليم³ ، و يقدم طلب التسليم كتابياً بعد تحرير الدولة الطالبة التسليم؛ ويقدم عبر القنوات الدبلوماسية؛ بحيث يقدم الطلب من وزير خارجية الدولة المطلوب منها التسليم، ثم يحال إلى الجهة التي تتولى فحص طلب التسليم، وتعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون، وهذا ما تبنته معظم اتفاقيات التسليم، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁴.

يجب أن يرفق طلب التسليم ببيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن؛ وبيان دقيق للفعل المكون للجريمة وتاريخ هذا الفعل ونسخة من

¹ - عبد الله بن جداه ، المرجع نفسه ، ص48

² - لخزاري عبد الحق ، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة، المجلد 06 ، العدد 01 ، سنة 2019 ، ص 514

³ - فريدة شبري ، مرجع سابق ، ص 82 .

⁴ - أنظر المادة 2/702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة؛ إلى جانب ذلك تقديم بيان بوقائع الدعوى في حالة طلب التسليم لأجل المحاكمة¹.

أولاً : تقديم طلب التسليم

إن في تقديم طلب التسليم أهمية كبرى في التسليم فلا بد من أن يتضمن على أحكام عامة وأن يقدم بطريقة محددة قانوناً².

أ- الأحكام العامة لطلب التسليم

وهي جملة الشروط التي يشترطها القانون في تسليم المجرمين أو بنود الاتفاقات الدولية منها :

1- الكتابة : إن النص على شرط الكتابة في طلب التسليم قد يكون صراحة وقد يستفاد منه إذا تضمنت النصوص الداخلية أو بنود الاتفاقيات عبارة " يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق ... " التي يفهم منها أنه يستوجب في طلب التسليم الشكل الكتابي ، غير أن بعض الاتفاقيات في حالات الاستعجال تسمح بأن يكون الطلب بواسطة الفاكس أو الهاتف على أن يعزز بطلب لاحق مكتوب.

2- إرفاق الطلب بعدة وثائق : وهي مجموعة الوثائق التي تسهل على الدولة المطلوب منها التسليم التعرف على هوية المطلوب تسليمه والقبض عليه بأسرع وقت وأقل جهد ، إذ غالباً ما تكون الوثائق المطلوب إرفاقها بالطلب تبيّن الهوية الكاملة للشخص محل الطلب (أوصافه البدنية العلاقات المميزة للشخص ، صورته الفوتوغرافية ، عاداته الاجتماعية)³ كما أن هذه الوثائق تدفع الاطمئنان في الدولة المطلوب منها التسليم على جدية متابعة الشخص المطلوب وسلامة هذه المتابعة من أي تجاوزات للقانون مما يدفع بها إلى الجدية في البحث على الشخص المطلوب تسليمه ، وحتى تكون هذه الوثائق تحمل الطابع الرسمي فنجد بعض الدول تشترط التوقيع على هذه الوثائق من الجهات الرسمية في حين تكتفي دول أخرى بورود هذه الوثائق عبر

¹ - العنيد محمد زايد ، ليلي عصماني ، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 632 .

² - لحمر فافه، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2014م ، ص 87

³ - محند ارزقي عبلاوي ، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، 2010/2009 ، ص 255 .

الطريق الدبلوماسي الذي يعد ضماناً لرسميتها. إلا أنه ما هو مستقر عليه يجب أن تكون الوثائق كفيلاً بالإجابة عن الهوية الكاملة للشخص المطلوب¹.

والمرجع الجزائري كغيره من باقي التشريعات المقارنة فإنه يشترط طلب التسليم كأول إجراء العملية التسليم ، ولم يشترط الكتابة فيه صراحة إلا أنه يفهم من نص المادة 702 من ق إ ج " بأن يرفق الطلب بحكم صادر بالعقوبة أو كل الوثائق التي تثبت متابعته القضائية " بأن الطلب يشترط فيه أن يكون مكتوباً ، في حين أن المعاهدات الدولية التي عقدتها الجزائر سواء الثنائية منها أو الجماعية² فإن شرط الكتابة ورد صريحاً كما هو الحال في المادة 34 من اتفاقية الجزائر - كوبا المصادق عليها بالمرسوم 02/102 المؤرخ في : 06/03/2002 ، وكذا المادة 54 من اتفاقية دول إتحاد المغرب العربي المنعقدة براس لانوف ليبيا بتاريخ : 9-10/مارس/1991 غير أنه في الحالة الإستعجالية فإن الجزائر يجوز توجيه طلب التسليم بكل وسائل الاتصال السريعة التي تترك أثر مكتوباً على أن يؤكد هذا الطلب لاحقاً بطلب رسمي عبر الطريق الدبلوماسي .

أما عن الوثائق المرفقة بالطلب فإن المشرع الجزائري لم يخرج عن النقاط المتفق عليها و السابق ذكرها فإذا كان الشخص في مرحلة المتابعة فإن الطلب يرفق بأمر القبض الصادر من الجهة القضائية للدولة طالبة التسليم به عرض موجز للوقائع المتابع من أجلها كما يرفق بنسخة مصادق عليها للنص القانوني المطبق على تلك الوقائع ونسخة من مستندات التحقيق إن وجدت على أن تقدم أصولها أو نسخ رسمية منها أما إذا كان الطلب خاصاً بتنفيذ عقوبة فإن الوثائق الواجب إرفاقها هي نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من الحكم الذي يقضي بالعقوبة .

ب - طريقة تقديم طلب التسليم

اختلفت الدول في تحديد طرق التسليم التي يسلكها طلب التسليم ليصل إلى الدولة المطلوب منها التسليم إلا أن الطلب في كل الأحوال يسلك إحدى النظامين التاليين:

1/ تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية : جرت العادة على أن تقدم طلبات التسليم عن الطريق الدبلوماسي وهي الطريقة الأكثر إتباعاً وشيوعاً في العالم³.

¹ - الهام محمد العاقل ، المرجع السابق ، ص 189.

² - المادة 702 / 1 من الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق .

³ - محند ارزقي عبلاوي ، مرجع سابق ، ص 260.

إذ ينطلق الطلب من الدولة طالبة عن طريق وزارة العدل التي ترسله إلى وزارة الخارجية والذي ترسله أو توصله بدورها إلى سفارتها أو قنصليتها الموجودة في الدولة المطلوب منها التسليم بتبليغه فيما بعد إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب منها التسليم وهذا ما نصت عليه المادة 8 من اتفاقية الجامعة العربية¹ " تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة حسب قوانين البلدين " .

إلا أنه يعاب على هذا النظام أنه لا يوفر للشخص المسلم الضمانات القانونية الكافية إذ يسلم الشخص دون أخذ رأيه أو الاعتراض على قرار التسليم، كما أن الإجراءات القانونية المتخذة من السلطة التنفيذية قد تتأثر بالاعتبارات السياسية مما يشوبها عيب الدقة وبالتالي فقد تؤدي إلى خلاف ما يقتضيه التسليم².

2/ تقديم طلب التسليم بالطرق القضائية : وهو أن يتم إرسال طلب التسليم مباشرة من السلطة القضائية للدولة طالبة التسليم إلى الجهة القضائية المقابلة لها في الدولة المطلوب منها التسليم. وعلى الرغم من تعدد المراحل التي يمر بها طلب التسليم من خلال إتباع الطريق الدبلوماسي وما قد يلحقه هذا إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم الأساسية لعدم توفر الضمانات القضائية لهم إلا أنه ينبغي الأكثر ملائمة لطبيعة التسليم باعتباره عمل من أعمال السيادة حسب رأي الكثير من الفقهاء.

حيث يقوم هذا النظام على منح مهمة الفصل في طلب التسليم إلى الهيئات القضائية إذ تقوم هاته الأخيرة بعد اتصالها بالطلب إصدار أمر بالقبض على الشخص وتحديد جلسة للنظر فيه وتنتهي بقرار يكون إما بقبوله إذا ما توافرت الشروط القانونية للتسليم، أو بالرفض إذا ما تخلف أحد الشروط السابقة ويكون قرارها هذا ملزما للسلطة التنفيذية التي تبلغه إلى السلطة التنفيذية المقابلة

للدولة طالبة التسليم إلا أن الدول التي تأخذ بهذا النظام تختلف في النظر في طلبات التسليم³.

¹ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من طرف مجلسا العدل والداخلية العرب في الاجتماع المشترك بالقاهرة بتاريخ 1998/04/22 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1999/05/07 ومصادق عليها من طرف الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 98-413 بتاريخ 1998/11/07 .

² - يوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، سنة 2005 ، الجزائر ، ص 469 .

³ - الهام محمد العاقل ، المرجع السابق ، ص 190 .

والمرشح الجزائري كان اتجاهه في تحديد الطريق الذي يسلكه طلب تسليم المجرمين بين الجزائر وغيرها من الدول واضحا وهو الطريق الدبلوماسيون هذا ما أقرته المادة 702 ق إ ج (يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي)¹.

ثانيا : الفصل في طلب التسليم

تخضع أساليب الفحص والفصل في طلبات التسليم إلى الأنظمة القانونية المتبعة لدى الدول المطلوب منها التسليم، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الدولية لكل منها ومراعاة مصالحها السياسية في ظل تشريعاتها الوطنية².

وتحدد قواعد الفصل في طلبات التسليم في النظام القانوني الإجرائي المتبع في كل دولة، بناء على الأنظمة الثلاثة المعروفة في تحديد السلطات التي تكون مختصة في الموضوع. ومن الدول من تأخذ بالنظام الإداري ومنها من تأخذ بالنظام القضائي، وتوجد من تأخذ بالنظام المختلط (الإداري القضائي)³

أ/ النظام الإداري : يعهد فحص طلب التسليم والفصل فيه في النظام الإداري إلى السلطة التنفيذية استنادا إلى الاتفاق الدبلوماسي السابق، فهو يدخل في نطاق أعمال السلطة التنفيذية قد يرسل إلى وزير الداخلية أو وزير العدل أو قد تتكلف به لجنة خاصة على مستوى الوزارة ، وللسلطة التنفيذية كل التقدير سواء في القبول أو الرفض ويحاط بالإجراء بسرية تامة ولا يعلم به المطلوب في التسليم إلا بعد تبليغه الموافقة عن تسليمه⁴.

ولازال هذا النظام يطبق في عدة دول كإسبانيا، البرتغال ودول أوربا الشرقية وكوبا ، ويؤخذ على هذا النظام رغم سرعته في معالجة ملف التسليم، إلا أنه لا يراعي إلا مصلحة الدولة طالبة ولا يوفر أية ضمانات للشخص المطلوب تسليمه.

ب/ النظام القضائي

تعهد مهمة الفحص والبت في طلب التسليم في هذا النظام، إلى الهيئات القضائية في دولة

¹ - للإطلاع أكثر أنظر المادة 702 من الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق .

² - محند أرزقي عبلوي ، مرجع سابق ، ص 273

³ - هشام عبد العزيز مبارك ، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 200.

⁴ - لواء سراج الدين الرومي ، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الطبعة 2 ، الدار اللبنانية المصرية للطباعة و النشر ، ص 84 .

المطلوب منها التسليم، بعد تلقيها الطلب، سواء عن الطريق الدبلوماسي أو مباشرة عن السلطات القضائية التي تقوم بعد اتصالها بالطلب مرفوعا بالمستندات والوثائق اللازمة بإصدار أمر إيداع بعد توقيف الشخص المبحوث عنه والمطلوب في التسليم.

ثم تنتظر بعد ذلك في الأدلة المقدمة ونوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وتكون مهمة الفحص والبحث في طرق هيئة قضائية (محكمة) في ظل جلسات يحضرها كل الأطراف.

ويتميز هذا النظام بكونه يقوم على أساس مبدأ احترام حقوق الشخص المطلوب والحرص على صيانة حريته، فهو طرف في معادلة التسليم¹، إذ يستدعى للمثول أمام المحكمة في جلسة علنية مرفقا بدفاعه، وتعرض كل الأدلة والشهود والمستندات للمناقشة أمام المحكمة من طرف المدعي العام والشخص المطلوب أو محاميه، ولا يصدر القاضي قراره إلا بعد الانتهاء من استعراض ومناقشة الأدلة والمستندات التي تعرضها الشروط الإجرائية والموضوعية الخاصة بملف التسليم، للوصول إلى القناعة الكافية لاتخاذ القرار من طرف القاضي المختص².

ج/ النظام المختلط

يقصد به إسناد مهمة البث في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية والقضائية معا بحيث تتشاركان في فحص طلب التسليم و البث فيه، ويعتبر النظام الأكثر شيوعا بين العديد من الدول إلا أن هذا الشيوع لم يتولد عنه تماثل في الإجراءات فبعض الدول تجعل للقضاء الاختصاص الأصلي في طلب التسليم مع إعطاء السلطة التنفيذية سلطة إصدار القرار النهائي ، ودول جعلت للقضاء و السلطة التنفيذية معا اختصاص مشترك بحيث يتولى وزير العدل بعد فحص طلب التسليم بإحالاته إلى جهة القضائية المختصة، وبعد صدور قرار التسليم يتولى تنفيذ طلب التسليم إذا وافقت المحكمة على التسليم، ويمتنع عن التسليم إذا رفضت المحكمة التسليم ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي³.

الفرع الثاني: إجراء القبض المؤقت

عادة ما يستغرق طلب التسليم مدة زمنية لتجهيز الوثائق القانونية اللازمة؛ وذلك ما يمنح

¹ - عبد الغني محمود ، مرجع سابق، ص 74

² - أحمد عبد العليم شاكر علي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2006 ، ص 403

³ - متعب بن عبد الله السند ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الرياض ، 2011، ص 122 .

المتهم أو المحكوم عليهم فرصة الهروب من لأجل ذلك أعطى نظام تسليم المجرمين وفقا للاتفاقيات الدولية إمكانية للدولة الطالبة بأن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا إلى حين تقديم طلب التسليم¹.

أولا : الأحكام العامة لإجراء القبض المؤقت

تنظم الدولة التي ترغب في القبض المؤقت طالبا بذلك وتقدمه إلى الدولة المطلوب منها التسليم ، وذلك بوسائل اتصال سريعة كالفاكس أو الهاتف إذ يتضمن هذا الطلب تفاصيل هوية الشخص المطلوب والجريمة المتابع بها والإشارة إلى صدور أمر بالقبض ضده وطلب توقيفه وضبط المواد التي بحوزته ، وعند وصول الطلب إلى الدولة المطلوب منها التسليم فإنها تسعى لإلقاء القبض على هذا الشخص وحبسه مؤقتا مع ضبط ما بحوزته وتقوم بإشعار الدولة الطالبة بنتائج الإجراءات المنجزة .

كما أن النصوص التشريعية الداخلية أو نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والجماعية ولتحقيق الموازنة بين واجبات التسليم والضمانات القانونية لحقوق الشخص المطلوب تسليمه فإنها تشترط أن لا يتعدى وقف الشخص أكثر من المدة المحددة قانونا وتختلف هذه المدة من تشريع لآخر ومن معاهدة لأخرى².

ثانيا : موقف المشرع الجزائري

الأصل أن إلقاء القبض على شخص في الدولة الجزائرية لا يبرره إلا عمل قضائي صادر عن السلطات الجزائرية أو عمل قضائي صادر عن سلطة قضائية أجنبية واردة إلى الحكومة الجزائرية بالطريق المحدد قانونا ، وعليه فإن إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب تسليمه يكون بناءا على أمر القبض الوارد مع طلب التسليم والذي يستجوب من طرف النائب العام للتحقق من هويته ويبلغ المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات .

غير أنه في حالة الاستعجال يكفي الإخطار الوارد عن طريق البريد المستعجل إلى السلطات القضائية لإحداث القبض على الشخص المطلوب تسليمه والذي يجب أن يبلغ إلى وزارة الخارجية

¹ - لحرر فافه، مرجع سابق، ص 87 .

² - إلهام محمد عاقل ، مرجع سابق ، ص 193 .

و وزارة العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا في الوقت ذاته ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة إيقاف الشخص خمس وأربعين يوماً عند عدم وصول المستندات الواجب تسليمها من الدولة طالبة والذي يتقرر بعده الإفراج بناء على قرار صادر عن المحكمة العليا خلال 08 أيام من تقديم عريضة بذلك غير قابل للطعن فيه.

إلا أن الإفراج لا يحول دون استئناف الإجراءات إذا ما وصلت الوثائق المستند عليها في إلقاء القبض وتسليمه إلى الدولة طالبة التسليم¹.

المطلب الثاني : نفقات التسليم و آثار

إنّ عملية تسليم المجرمين تتطلب إنفاق بعض الأموال وقد تكون ذات قيمة معتبرة نظراً للإجراءات المتخذة وتقع تلك النفقات على عاتق إحدى الدولتين سواء الدولة طالبة للتسليم أو الدولة المطلوب منها التسليم (الفرع الأول) كما أن تلك الإجراءات تترتب عليها آثار تلتزم بها الدولة طالبة والمطلوب منها التسليم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : نفقات وإعادة التسليم

أولاً : نفقات التسليم

يقصد بالنفقات أو المصروفات تلك التي تدفع لنقل الشخص المطلوب و متحصلات الجريمة، و أحيانا أخرى تكون لترجمة الوثائق والمستندات و الطلب²، و تحديد نفقات التسليم يخضع للاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، و نادراً ما نجد تشريع وطني يحدد هذه المصاريف، و الدولة التي قع على عاتقها عبء دفعها .

و تجدر الملاحظة إلى أن معظم الاتفاقيات الدولية تبنت نص المادة 17 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في تحديد نفقات التسليم، و تقاسم الأعباء المالية بين الدولة طالبة والدولة المطالبة و ذلك بنصها :

- 1- تتحمل الدولة المطالبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية
- 2- تتحمل الدولة المطالبة أيضاً التكاليف المتكبدة على أراضيها، و المتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو اعتقال أو احتجاز الشخص المطلوب تسليمه .

¹ - إلهام محمد عاقل ، مرجع سابق ، ص 193 .

² - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 460.

3- تتحمل الدولة الطالبة التكاليف المتكبدة في نقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة بما في ذلك تكاليف النقل¹.

ومن خلال هذه النقاط نلاحظ أن الدولة الطالبة و الدولة المطالبة تتقاسم أعباء التسليم، بحيث تتحمل كل دولة أعباء إجراءات التسليم التي تتم على أراضيها، فتنحصر الدولة المطالبة تكاليف التسليم من يوم وصول طلب التسليم و الوثائق المرفقة به كمصاريف ترجمة الوثائق ، و مصاريف دعوى التسليم من يوم مثول الشخص المطلوب أمام الجهة المختصة في البت في دعوى التسليم إلى حين صدور قرار التسليم ، بالإضافة إلى تحملها مصاريف الحبس المؤقت واحتجازه و تسليم الأشياء و ممتلكات الشخص المطلوب، أما الدولة الطالبة تتحمل مصاريف النقل و العبور، و تكاليف الإجراءات القضائية من يوم تسلّمه إلى غاية إطلاق سراحه نهائياً² . و حسب المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم أن من يقع عليه عبأ المصاريف الناتجة عن التسليم يكون محدد بمقتضى المعاهدات³ .

أما المشرع الجزائري فقد تعرض إلى تكاليف نفقات التسليم في بنود الاتفاقات الدولية التي أبرمتها الجزائر سواء الثنائية منها أو الجماعية ؛ على مناصفة المصاريف بين الطرفين، و نصت المادة 15 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واسبانيا⁴ على ما يلي:

- 1- يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة عن طلب التسليم وكذا المصاريف الناجمة عن حبس الشخص المطلوب في إقليمه.
- 2- يتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن نقل وعبور الشخص المطلوب من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم. " ومن المتفق عليه أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب بنفقات الإجراءات ولا نفقات الاعتقال " .

أما نفقات التسليم فيما يتعلق بالعبور على إقليم الدولة الجزائرية، فتقع على عاتق الدولة طالبة التسليم طبقاً للمادة 719 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج .

¹ - بن زحاف فيصل ، مرجع سابق ، ص 269 .

² - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 460 .

³ - عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق ، ص 112 .

⁴ - اتفاقية الجزائر اسبانيا الخاصة بتسليم المجرمين المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 08-85 بتاريخ 09 مارس 2008 .

ثانيا : إعادة التسليم

إعادة التسليم هو تصرف صادر من طرف الدولة التي حازت على الشخص المطلوب تسليمه تقوم بمقتضاها بتسليم هذا الشخص مرة ثانية لدولة أخرى بعد قيامها بمحاكمته، و ترى من المحتمل إدانته¹ .

و يمكن أن تثار مشكلة إعادة التسليم في حالتين :

- 1- إعادة التسليم لصالح الدولة المطلوب منها التسليم أصلا
 - 2- إعادة التسليم لصالح دولة أخرى خلاف الدولة التي طلبت التسليم أولا
- الحالة الأولى :

قد يكون للدولة المطلوب منها التسليم حقوق على الشخص الذي سيسلم بسبب ارتكابه لجرائم سابقة أو بسبب توقيع أحكام قضائية عليه في هذه الحالة تكون الاستجابة لطلب التسليم استجابة مؤقتة، و بداهة تكون هذه الاستجابة لها ما يبررها، كما لو كان يخشى من ضياع أو تلف أدلة الاتهام في القضية محل طلب التسليم، أي تكون استجابة فورية لدواعي اضطرارية، و هذا ما تنص عليه المادة 8 من التشريع الفرنسي للتسليم الصادر في 10/3/1927، هنا يجب أن يعاد تسليم المجرم إلى الدولة المطلوب منها التسليم عقب الانتهاء من تحقيق غرض طلب التسليم².

- الحالة الثانية

هذه الحالة هي الغالبة لحد الآن أن أصبح للمجرمين أنشطة إجرامية دولية في أكثر من دولة واحدة، وتمثل هذه الحالة في رغبة أكثر من دولة في استلام ذات المجرم، و ما إن يكتشف مكان وجوده، إلا وتسارع هذه الدول في تقديم طلب بتسليمه إلى الدولة التي يعيش فيها ، هنا تنظم التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية معايير و قواعد أولوية الاستجابة لطلبات التسليم المتعددة، هنا تعلن الدولة المطلوب منها التسليم الاستجابة لطلب التسليم على شرط و هو أن تعيد الدولة الطالبة للتسليم المجرم إلى الدولة التالية لها (حسب معايير و قواعد الأولوية في طلب التسليم) ، و يجوز العدول عن رفض طلب إعادة التسليم³ .

¹ - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 461 .

² - فريدة شبري، مرجع سابق ، ص 124 .

³ - عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق ، ص 115 .

وهذه الحالة تعتبر من بين أهم الآثار التي يمكن أن تنتج عن عملية التسليم التي تتم بين الدولتين الطالبة والمطالبة ، و يقصد بإعادة التسليم لدولة ثالثة ذلك الإجراء الذي تقوم من خلاله الدولة الطالبة بإعادة تسليم الشخص المطلوب بعد استلامه إلى دولة ثالثة تكون قد طلبت تسليمه من قبل، والتسليم إلى الدولة الثالثة هو تعبير عن التعاون بين أكثر من دولة ارتكب فيها الشخص المطلوب أكثر من جريمة، و يعتبر إعادة التسليم من الاستثناءات التي ترد على مبدأ الخصوصية، إذ إنه يبيح للدولة الطالبة أن تعيد تسليم الشخص المطلوب إلى دولة أخرى، لتحاكمه عن جريمة غير تلك التي تم تسليمه من أجلها، غير أن هذا الاستثناء لا يعبر عن انتهاك لمبدأ الخصوصية و ذلك على اعتبار أن موافقة الدولة المطالبة سيمثل غطاء شرعي للتسليم إلى دولة ثالثة، و مبررا للمزيد من فعاليات التعاون من الدولي¹ .

ويختلف التسليم إلى دولة ثالثة عن حالة تزامم الطلبات في عدة أمور لعل من أهمها أن طلب التسليم المقدم من الدولة الثالثة يوجه إلى الدولة الطالبة، أما في حالات التزامم فان طلبات التسليم المتعددة توجه جميعها إلى الدولة المطالبة .

وقد عبرت كثير من الدول عن هذا الاتجاه فيما ورد نصه بالمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم، التي أجازت التسليم لطرف آخر في الاتفاقية خارج الدولتين الطالبة و المطالبة- هذا بالإضافة إلى جواز التسليم إلى دولة ثالثة و لم تشر الاتفاقية النموذجية إلى حالات التسليم لدولة ثالثة على الإطلاق.

أما الجزائر فقد اهتمت في معظم اتفاقياتها بحالة إعادة التسليم، حيث يمكن مطالعة ذلك في نص المادة 37 من الاتفاقية الجزائرية المصرية لسنة 1964 التي تنص على أنه لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص تسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته.... .

الفرع الثاني : آثار التسليم

عند قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بدراسة طلب التسليم والتأكد من توافر الشروط الأساسية ومن سلامة الإجراءات فإنها تصدر ردها في شكل مرسوم رئاسي أو قرار قضائي سواء بالموافقة على التسليم أو الرفض، فتختلف بذلك الآثار حسب اختلاف نتيجة الطلب² .

¹- فريدة شبري، مرجع سابق ، ص 124 .

²- الهام العاقل ، مرجع سابق ، ص 194 .

أولاً : الآثار الواقعة على الدولة طالبة التسليم

تترتب آثار قانونية على الدولة طالبة التسليم من جراء طبيعة التسليم كعقد تلتزم فيه الدولة المعنية أن لا تقوم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه إلا عن جريمة يرد ذكرها في طلب التسليم، أو لتنفيذ عقوبة يتم من أجلها التسليم وذلك في ظل مبدأ أو قاعدة التخصيص وهو ما يعني تخصص التسليم¹.

يراد بقاعدة التخصيص عدم جواز قيام الدولة طالبة بمعاينة الشخص المطلوب تسليمه بأية جريمة أخرى غير التي طلب من أجلها التسليم².

فطبقاً لهذا المبدأ، يستوجب أن تنحصر محاكمة الشخص عن الجريمة المتابع بها والمسلم بشأنها³ وقد نصت مختلف الاتفاقيات على هذا المبدأ منها الاتفاقية بين الجزائر والجمهورية الإيرانية والتي نصت في مادتها 12 على أنه " لا يجوز متابعة الشخص المسلم حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي طلب التسليم من أجلها⁴..".

غير أن مبدأ التخصيص ترد عليه الاستثناءات وهي :

* - مدة إقامة الشخص المسلم التي تزيد عن المدة القانونية في الدولة طالبة التي تحدد غالباً بمدة شهر واحد، تمنح للدولة طالبة الحرية في محاكمة الشخص المسلم عن أية جريمة دون أن يشكل عملها انتهاكاً لمبدأ من مبادئ القانون الدولي .

* - في حالة التسليم الاختياري فالشخص المسلم في هذه الحالة كأنه عاد بكامل إرادته، فيعتبر على أنه قد تنازل اختياريّاً عن الأحكام الخاصة بمبدأ التخصيص .

* - عند تغيير الوصف القانوني للجريمة فيجوز للجهة القضائية التي تنظر في الجريمة أن تصف الوقائع التي بني عليها التسليم بغير ما وصفت به في إجراءات التسليم شرط أن لا تضيف وقائع

¹ - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية " اضراب وتهديد " ، الجزء الثاني ، مطبعة دار الكتب المصريّة ، القاهرة ، 2008 ، ص 606 .

² - عبد الله بن جده ، مرجع سابق ، ص 112

³ - بوعلام خندق ، تسليم المجرمين ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص 96

⁴ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-113 المؤرخ في 11 صفر 1427 الموافق ل 11 مارس 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الدولة الجزائرية والجمهورية الإيرانية ، الموقعة بـطهران في 19 أكتوبر 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 المؤرخة في 2006/03/16 .

جديدة على التي اشتملها طلب التسليم¹، لأن تغيير الوصف لا توجد فيه مخالفة للاتفاق السياسي فإن الدولة المطلوب منها التسليم عند قبول طلب التسليم كانت تعلم بالجريمة المنسوبة للمتهم، وهذه الجريمة بغض النظر عن الوصف القانوني الممنوح لها مؤقتاً كان لها من الخطورة ما جعلها توافق على تسليمه فإذا تم تسليم شخص من أجل جريمة قتل مثلاً ثم تبين بعد المرافعة على أنها جريمة ضرب أفضى إلى الموت، ففي هذه الحالة لا يكون القاضي مقيداً بالوصف الذي اعتد به في إجراءات التسليم بل يجوز له تغيير هذا الوصف والحكم على الجاني بالوصف الجديد².

ثانياً: الآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم

تترتب آثار قانونية على الدولة المطلوب منها التسليم من جراء موافقتها على التسليم أو رفضه سواء ما تعلق بالشخص المطلوب أو أي شيء يتعلق بالجريمة المرتكبة ثم ضبطه بحوزة الشخص المطلوب على أن يسلم إلى الدولة الطالبة مع الاشتراط على هذه الأخيرة أخذ الرأي والموافقة من الدولة المطلوب منها التسليم في شأن إعادة التسليم لدولة ثالثة³.

وتبدأ الآثار ابتداء من نتيجة قرار الفصل في طلب التسليم، إما أن يكون بالقبول أو الرفض.

1- حالة قبول طلب التسليم : يصدر القرار بالموافقة على طلب التسليم من السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم بعد فحص الطلب والتأكد من توافر كل الشروط الموضوعية والشكلية، و على الدولة المطلوب منها التسليم أن تخطر الدولة الطالبة بالنتيجة و موافقتها على طلب التسليم وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أي إعلان ذلك إلى البعثة الدبلوماسية، أو أية طريقة أخرى معمول بها بين الدولتين، ويشمل هذا الإخطار تاريخ سريان القرار، أي تحديد زمان ومكان التسليم.

وفي حالة عدم الاستجابة من طرف الدولة الطالبة لالتزاماتها يجوز للدولة المطلوب منها التسليم إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه دون الالتزام بإعادة قبول الطلب على الجريمة نفسها.

فيما يخص مدة التسليم نجد الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين في الدولة الواحدة لم تستقر على مدة محددة واحدة أو إمكانية الملاحقة مرة أخرى على نفس الوقائع، ومثال عن ذلك الاتفاقية

¹ - محمود زكي شمس ، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 إلى عام 1985 ، مطبعة الأصدقاء، سوريا ، 1985 ، ص 31 .

² - جندي عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 607

³ - محند أرزقي عبلوي ، مرجع سابق ، ص 313 .

الجزائرية الفرنسية التي نصت على أنه يجب على الدولة الطالبة أن تسلم الشخص المراد تسليمه، في غضون شهر واحد ابتداء من التاريخ المحدد وإلا يفرج على هذا الشخص بعد انقضاء المدة ولا يجوز المطالبة به لنفس الجرم. لكن هناك حالات استثنائية أين يجوز للدولتين أن تتفقا على مدة إضافية وهذا ما تضمنته الاتفاقية القضائية الجزائرية الألمانية ، إلا أنه يمكن للدولة الطالبة أن تقدم أسباب التعذر قبل انقضاء المدة المحددة للتسليم ويتفق الطرفان على مهلة إضافية للتسليم وبانقضائها يطلق سراح الشخص المطلوب تسليمه نهائيا.

وقد نظمت بعض القوانين الداخلية هذه المدة منها تشريع الولايات المتحدة الأمريكية الذي حددته بشهرين وهي مدة استلام الشخص المطلوب بعد الإخطار ويجوز بعد انقضائها إطلاق سراح الشخص من طرف الدولة المطلوب منها التسليم¹.

كما نصت المادة 2/11 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين على أن " ينقل الشخص من أراضي الدولة المطلوب منها التسليم في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة، جاز إخلاء سبيله، كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته " عدم التحديد هنا فرصة للتشريع الداخلي للدول المطلوب منها التسليم، إذا كانت لم تحدد المدة في الاتفاقات الدولية².

في بعض الحالات ولبعد المسافات بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم قد يستوجب الأمر مرور الشخص المقبوض عليه عبر إقليم دولة أخرى أو أكثر، ففي هذه الحالة يجب على الدولة الطالبة التسليم القيام بالمرور على إقليم هذه الدولة، مما يستلزم الحصول على الموافقة من طرف الدولة التي سيتم العبور عبر إقليمها، إلا أنها ليست مجبرة على القبول فلها أن توافق في قضية وترفض في أخرى، هذا ما اتفق عليه بالإجماع، في حين يرى البعض الآخر أن العبور مثل التسليم إذ يشترط توافر حالة من حالات التسليم.

ومن المسائل التي تثير الجدل، مسألة تحديد الشروط الواجب توافرها للسماح للدولة المطلوب المرور عبر إقليمها، وهل هذه الشروط تتشابه وتلك التي يجب توفرها للتسليم³.

لقد نصت المادة 21 من الميثاق الأوروبي المتعلق بتسليم المجرمين والتي تشترط :

¹ - مرزوق عبد المجيد ، كيدار عزيز مروان ، مرجع سابق ، ص 42 .

² - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 456 .

³ - حسن عبد الأمير جنيج ، مرجع سابق ، ص 251 .

- طلب يوجه عن الطريق الدبلوماسي.
- أن لا تكون الجريمة محل التسليم سياسية أو عسكرية بالنسبة للدولة المطلوب إليها المرور على إقليمها.
- أن لا يكون الجاني من رعايا الدولة المطلوب منها العبور.
- لا يقبل العبور عبر إقليم يجعل حياته في خطر بسبب الدين أو الجنسية .
- ومن الآثار الناتجة عن التسليم تسليم المحجوزات أو الأشياء المضبوطة ، والمحجوزات هي الأشياء ذات القيمة المالية والمستندات المحجوزة، مع العلم أنه يجوز إرسال هذه الأشياء حتى ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب، أو وفاته إلى الدولة طالبة¹ . والمشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الأشياء المضبوطة في الفصل المتعلق بآثار التسليم وإنما خصه في الفصل الخامس تحت عنوان الأشياء المضبوطة والذي احتوى مادة واحدة وهي المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص " و يجوز أن يحصل إرسال الأشياء المضبوطة ولو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو وفاته "
- و اتفقت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية على نفس الترتيبات الناضمة لتسليم الأشياء و الأموال المضبوطة و هي كما يلي²:
- *- تسليم الأشياء المضبوطة بحوزة المطلوب تسليمه يتم بناء على طلب الدولة طالبة، وبهذا فإن توجيه الطلب إلى الدولة المطالبة يعتبر بمثابة شرط أولي و مسبق قبل مباشرة تسليم الأشياء و الأموال المتحصلة من الجريمة³، و نصت على هذا الشرط المادة 13 فقرة 1من الاتفاقية النموذجية بنصها : " في حالة الموافقة على تسليم الشخص، و بناء على طلب الدولة طالبة تسلم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة.."
- *- تسليم جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدلة إقناع ، والتي تكون

¹ - المادة 15 من اتفاقية الجزائر والصين المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-176 المؤرخ في 6 جوان 2007 والمادة 9 من

اتفاقية الجزائر اسبانيا المذكورة سابقا .

² - بن زحاف فيصل ، مرجع سابق ، ص 263

³ - نفس المرجع ، نفس الصفحة .

- بحوزة الشخص المطلوب تسليمه أو المكتشفة لاحقا بعد تسليم الشخص المطلوب¹.
- *- يجوز تسليم الأشياء المضبوطة بالرغم من عدم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته، و هذا الترتيب لم تنص عليه الاتفاقية النموذجية، و لكن أدرجته بعض اتفاقيات التسليم كاتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة في المادة 11 فقرة 2 .
- *- تبقى الأشياء المضبوطة و المتحصلة من الجريمة محفوظة إذا كانت عبارة عن حقوق اكتسبها الغير بحسن النية، و إذا سلمت إلى الدولة الطالبة فإنها ملزمة بردها على نفقتها وذلك عقب انتهاء إجراءات المتابعة².
- 2- حالة رفض طلب التسليم :** يصدر القرار برفض التسليم بعدم توافر الشروط الموضوعية والشكلية أو أي سبب آخر تراه الدولة المطلوب منها التسليم، أن يجعل التسليم غير جائز . فمثلا إذا قدمت للدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن الجريمة نفسها أو جرائم أخرى فقد تقبل كواحدة على أسس وترفض أخرى بالتسبب (تقبل على أساس الأولويات مثل عنصر الخطورة وعنصر الضرر وتاريخ تقديم الطلب ، وترفض لدول أخرى بناء على المعايير المذكورة) .
- وقد يكون الرفض كليا أو جزئيا وهو ما نصت عليه عدة اتفاقات سواء الثنائية أو الجماعية³.
- وقد يكون الرفض لأسباب خارجية عن إرادات الدول الأطراف عندما تطرأ ظروف خاصة تحول دون إتمام إجراءات التسليم التي بدأت من طرف الدولة الطالبة، وعليها أن تقوم بإخطار الدولة المطلوب منها التسليم بهذه الظروف قبل انتهاء المدة المحددة للتسليم، و لا تلغي هذه الظروف آثار التسليم ولكن توقفه إلى حين زوال الأسباب والتي تكون سواء بالنسبة للدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها أو لدولة ثالثة في حالة وجودها، وهو ما نصت عليه المادة 05/18 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين⁴.

¹ - أنظر إلى المادة 15 فقرة 1 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و البرتغال بموجب مرسوم رئاسي رقم 07 - 280 مؤرخ في 11 رمضان عام 1428 الموافق 23 سبتمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير سنة 2007.

² - أنظر إلى المادة 9 فقرة 3 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة الإسبانية .

³ - من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع بعض الدول (سبب رفض طلب التسليم) الاتفاقية الجزائرية المغربية في نص المادة 41 ، المادة 36 من الاتفاقية الجزائرية التونسية ، المادة 33 فقرة 1 من الاتفاقية الجزائرية المصرية، أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية نص المادة 18 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لعام 1957، المادة 24 فقرة 2 من اتفاقية تسليم المجرمين للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

⁴ - محند أرزقي عبلاوي ، مرجع سابق ، ص 315 .

تتص المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " : يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب " ، وهذه الحالات هي كل الشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية ، والاتفاقيات الداخلية الدولية والمتعلقة بالمطلوب تسليمه والجريمة سبب الطلب واختصاص الدولة الطالبة، هذا البطان الذي تقضي به الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم من تلقاء نفسها بعد تسليمه¹ .

¹ - روقي رياض ، مرجع سابق ، ص 65 .

الخاتمة

الخاتمة

يُشكّل نظام تسليم المجرمين أحد أبرز تجليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، حيث تحوّل بمرور الزمن إلى مؤسسة قانونية مستقلة ذات تاريخ عريق، تهدف إلى حماية الأمن الجماعي الدولي من خلال ضوابط قانونية دقيقة. وقد تجسّد هذا النظام في التشريعات الوطنية كما يظهر جلياً في القانون الجزائري الذي نظمّه في إطار قانون الإجراءات الجزائية والدستور فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع مختلف دول العالم.

ورغم كون تسليم المجرمين آلية محورية في تعزيز التعاون الدولي لملاحقة المجرمين الهاربين، إلا أنه يتطلّب تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الأمن الدولي من جهة، وضمانات حماية حقوق الشخص المطلوب تسليمه من جهة أخرى، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

فلقد تحوّل جوهر تسليم المجرمين من البحث في إثبات التهمة أو نفيها إلى تحديد الدولة المختصة بمحاكمة المتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده ، وهذا التحوّل جعل من التسليم مظهراً من مظاهر السيادة الوطنية، مما دفع الدول إلى تنظيمه كالتزام دولي عبر مجموعة من المعاهدات الثنائية والإقليمية ، كما أضحت التسليم ممكناً خارج الإطار الاتفاقي في سياق المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية، استناداً إلى الأعراف الدولية ومقتضيات التعاون بين الدول.

لذلك سارعت الدول إلى تقنين أحكام التسليم في تشريعاتها الداخلية، بما يخدم مصالحها الوطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المركبة لهذا النظام التي تستلزم نصوصاً قانونية دقيقة (موضوعية وإجرائية) لضمان فعاليته التطبيقية ، ويعد هذا النظام ركيزة أساسية في قانون المعاهدات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي، حيث يحظى بأولوية في العلاقات الدولية نظراً لطابعه العابر للحدود.

وعلى هذا الأساس فالتسليم ليس مجرد نقل شخص بين حدود الدول، بل هو اختبار حقيقي لمدى التزام الدول بالعدالة الدولية وحقوق الإنسان في آن واحد .

وعلى الرغم من الإنجازات التشريعية الكبيرة في مواجهة الجريمة المنظمة مع الحفاظ على مبدأ تسليم المجرمين إلا أنه يضل قاصراً في تتبع المجرمين الدوليين مما يحتاج إلى تطوره بصورة مستمرة لضمان تحقيق أهدافه دون التضحية بالمبادئ القانونية والحقوقية الأساسية للدول والأفراد . وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى نتائج ومقترحات أهمها :

1/ النتائج

- * - احترام سيادة الدول وحقوقها في تنظيم إجراءات التسليم وفقاً لأنظمتها الداخلية.
- * - حماية حقوق الأفراد الأساسية وضمان معاملتهم وفق معايير المحاكمة العادلة.
- * - نظام تسليم المجرمين لا يشمل جميع الجرائم بل هناك من التشريعات ما استثنى بعض الجرائم كالجريمة السياسية والجريمة العسكرية .
- * - يعد نظام تسليم المجرمين أحد العوامل المساعدة في تحقيق العدالة الدولية وذلك بتقديم المجرمين وتسليمهم إلى الأجهزة القضائية المخولة لمحاكمتهم .

2/ المقترحات

- * - ضرورة تعميم نظام تسليم المجرمين كمبدأ على المستوى الدولي والحث على المصادقة عليه من قبل جميع دول العالم .
- * - تعزيز الثقة بين الدول في مجال العدالة وهذا من أجل مجابهة الجريمة المنظمة .
- * - يجب إعادة النظر في قواعد تسليم المجرمين المطبقة حالياً والعمل على توسيعها لمسايرة التطورات الحديثة في مجال القانون.
- * - العمل لتكثيف التعاون القانوني والقضائي والأمني للتصدي لظاهرة ازدياد الإجرام والفساد

قائمة المصادر و

المراجع

أولا : قائمة المصادر

أ/ الاتفاقيات الدولية

- 01- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بتاريخ 17 جويلية 1998 .
- 02- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ 22 جمادى الثانية 1403 هـ الموافق 6 إبريل 1984 م .
- 03- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية 1953
- 04- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22

ب/ القوانين

- 01- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري .
- 02- القانون رقم 19-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966) المؤرخ في 11/12/2019 الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد ، 78 المؤرخة 18/12/2019 .
- 03- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

ج/ الأوامر

- 01- الأمر رقم 71-28 :المؤرخ في: 22/04/1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم

د/ المراسيم

- 07- المرسوم الرئاسي رقم 15-192 المؤرخ في 20 يوليو الخاص باتفاقية تسليم المتهمين و المحكوم عليهم بين الجزائر والمملكة العربية السعودية الموقعة بالرياض في 13 أفريل 2013 .
- 08- مرسوم رئاسي رقم 98-413 بتاريخ 1998/11/07 الخاص بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من طرف مجلسا العدل والداخلية العرب في الاجتماع المشترك بالقاهرة بتاريخ 22/04/1998 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07/05/1999 ومصادق عليها من طرف الجزائر
- 09- المرسوم الرئاسي 85-08 بتاريخ 09 مارس 2008 الخاص باتفاقية الجزائر اسبانيا

- 10- المرسوم الرئاسي رقم 07-176 المؤرخ في 6 يونيو 2007 الخاص باتفاقية الجزائر والصين .
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 06-113 المؤرخ في 11 صفر 1427 الموافق ل 11 مارس 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الدولة الجزائرية والجمهورية الإيرانية .
- 12- مرسوم رئاسي رقم 03-19 مؤرخ في 22 محرم عام 1424هـ، الموافق ل 25 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
- 13- مرسوم رئاسي رقم 95-367 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1416هـ، الموافق ل 12 نوفمبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية العربية الليبية
- 14- مرسوم رقم 85-77 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405هـ، الموافق ل 23 أبريل سنة 1984، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية النيجر .
- 15- مرسوم رئاسي رقم 07 - 280 مؤرخ في 11 رمضان عام 1428 الموافق 23 سبتمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير سنة 2007.

ثانيا : قائمة المراجع

أ/ الكتب

* - الكتب العامة

- 01- أحمد عبد العليم شاکر علي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2006 .
- 02- أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، طبعة أولى ، سنة 1993، دار النهضة العربية .

- 03- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية " إضراب وتهديد " ، الجزء الثاني ، مطبعة دار الكتب المصريّة ، القاهرة ، 2008 .
- 04- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، طبعة مصورة 1986.
- 05- خالد طعمة الشمري ، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية ، 2005 .
- 06- رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، بدون دار نشر، ط 1978 .
- 07- سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، 1998،
- 08- سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، 2015 .
- 09- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1991.
- 10- عبد القادر بغيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2005 .
- 11- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة طبع .
- 12- لواء سراج الدين الرومي ، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الطبعة 2 ، الدار اللبنانية المصرية للطباعة و النشر .
- 13- محمد سامي عبد الحميد ،أصول القانون الدولي ، الطبعة السادسة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، 1984 .
- 14- محمد سعيد الدقاق ، أصول القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، ، مصر، 1986.
- 15- محمد سلطان، " القانون الدولي العام في وقت السلم"، دار النهضة العربية، 1969.
- 16- محمد نيازي حتانه ،مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، 1990 .
- 17- محمود زكي شمس ، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 إلى عام 1985 ، مطبعة الأصدقاء، سوريا، ، 1985
- 18- محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، قانون العقوبات العسكري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 .

19- يوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، سنة 2005 ، الجزائر .

***- الكتب المتخصصة**

01- إيمان فريحات ، تسليم المجرمين في الأردن (2011 - 1927م) ، دراسات الشريعة و القانون ، المجلد 39 ، العدد 02 .

02- حسن عبد الأمير جنيح ، تسليم المجرمين في العراق ، بدون دار النشر، طبعة 1988 .

03- زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط1، دار كنوز اشبليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 19م.

04- عبد الرحمان فتحي سمحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة 1 ، 2011.

05- عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة ، الطبعة الأولى، 1991 .

06- عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة .

07- هشام عبد العزيز مبارك ، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

ه- المقالات العلمية

01- علي إبراهيم كجك ، استرداد المجرمين وشروطه ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة اللبنانية ، العدد 39 ، جانفي ، 2023

02- الوليد عبد الحق الصديق محمو ، نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في القانون والقضاء السوداني دراسة مقارنة ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المجلد 3، العدد 2، 2022 .

03- العنيد محمد زايد ، ليلي عصماني ، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2021 .

04- لخذاري عبد الحق ، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، سنة 2019 .

- 05- فايزة بلال ، الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين ، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة ، العدد الأول ، 2017 .
- 06- ابراهيم السيد رمضان ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الثالث والسبعون ، 2017 .
- 07- سامح المحمدي ، التعاون العقابي والإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والخمسون ، العدد الثاني ، يوليو 2013.
- 08- حمد أحمد عبد الرحمان طه ، النظام القانوني لتسليم المجرمين "مصادر وأنواع التسليم" ، دراسات قانونية ، دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد السابع ، ماي 2010 ، الجزائر
- 09- محمد أحمد عبد الرحمان طه ، النظام القانوني لتسليم المجرمين -مصادر وانواع التسليم- ، دراسات قانونية ، مجلة دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر ، العدد السابع ، ماي 2010 .
- 10- عصام القصبى، "الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، العدد الأول، جوان 1994
- 11- عبد الرحيم صدقي ، تسليم المجرمين في القانون الدولي ، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد رقم 39 ، 1983 .
- 12- رقية عواشرية ، " نظام تسليم المجرمين ودوره في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة" مقال منشور بمجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة .

ب/ الأطروحات :

- 1- بن زحاف فيصل تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية جامعة وهران ، 2011 .
- 2- جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1995 .
- 3- حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر، 1998.

- 4- عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1999 .
- 6- لبيب غنيم، الدور السياسي للقاضي الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ط 1993 .
- 7- محند ارزقي عبلاوي ، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون قسم القانون

ج/ الرسائل

- 1- بوعلام خندق، تسليم المجرمين ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .
- 2- عبد الله بن جداه ، التعاون الدولي في مجال التسليم ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 .
- 3- عبد الله حمد النيادي ، التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاتفاقيات الدولية - دراسة تحليلية على اتفاقية تسليم المجرمين نموذجا - ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبوظبي ، 2022/2021
- 4- غزل نبيل نجار ، التنظيم القانوني لتسليم المطلوبين دولياً (دراسة تحليلية) ، مشروع رسالة مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الحقوق ، المملكة العربية السعودية ، 2024 .
- 5- فريدة شبري: تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس ، سنة 2007 .
- 6- لحر فافه، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2014 م .
- 7- متعب بن عبد الله السند ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الرياض ، 2011 .

د/ المذكرات

*** - مذكرات الماستر**

- 1- دومي صابرينة ، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام ، جامعة سعيدة، 2015-2016 .
- 2- روقي رياض ، تسليم المجرمين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2016 .
- 3- علي صبيح ، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، 2020 .
- 4- قاسم خديجة . قطاف عبد الرحمان ، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولي عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021 .
- 5- مرزوق عبد المجيد ، كيدار عزيز مروان ، نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 .

*** - مذكرات الليسانس**

- 1- خضران محمد رياض ، نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012.

فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
	شكر وعرفان
	الإهداء
02	المقدمة
	الفصل الأول الإطار العام لنظام تسليم المجرمين في القانون الدولي المعاصر
06	المبحث الأول : مفهوم تسليم المجرمين في القانون الدولي المعاصر
06	المطلب الأول : تعريف تسليم المجرمين وتطوره التاريخي
06	الفرع الأول : تعريف تسليم المجرمين
06	أولاً : التعريف الفقهي
07	ثانياً : التعريف القانوني
08	ثالثاً : التعريف القضائي
09	الفرع الثاني : التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين
09	أولاً : التطور التشريعي
11	ثانياً : التطور الفقهي والقضائي لتسليم المجرمين
11	المطلب الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين على بعض المفاهيم
12	الفرع الأول : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الترحيل
12	الفرع الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الطرد
13	الفرع الثالث : التمييز بين نظام تسليم المجرمين و الإبعاد
15	المبحث الثاني : الأسس القانونية لنظام تسليم المجرمين وطبيعته القانونية
15	المطلب الأول : الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين
15	الفرع الأول : المصادر الأصلية
15	أولاً : المعاهدات الدولية
17	ثانياً : العرف الدولي
19	ثالثاً : التشريع الداخلي
20	الفرع الثاني : المصادر التكميلية
20	أولاً : أحكام المحاكم

21	ثانيا : الاجتهادات الفقهية
22	ثالثا : المعاملة بالمثل
22	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين
23	الفرع الأول : نظام تسليم المجرمين عملا من أعمال السيادة
24	الفرع الثاني : نظام تسليم المجرمين عملا من أعمال القضاء
25	الفرع الثالث : الطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين
الفصل الثاني شروط وإجراءات تسليم المجرمين	
28	المبحث الأول : شروط تسليم المجرمين
28	المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالجريمة والشروط المتعلقة بشخصية الجاني
28	الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالجريمة
28	أولا : شرط جسامه الوقائع
30	ثانيا : شرط ازدواج التجريم
31	ثالثا: شرط مكان ارتكاب الوقائع
36	الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بشخصية الجاني الهارب
38	المطلب الثاني : شرط الاختصاص
39	الفرع الأول: اختصاص الدولة الطالبة للتسليم
40	الفرع الثاني : اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم
41	الفرع الثالث : اختصاص دولة العبور
42	المبحث الثاني : إجراءات تسليم المجرمين وآثاره
42	المطلب الأول : إجراءات تسليم المجرمين
42	الفرع الأول : تقديم طلب التسليم و الفصل فيه
43	أولا : تقديم طلب التسليم
46	ثانيا : الفصل في طلب التسليم
47	الفرع الثاني: إجراء القبض المؤقت
48	أولا : الأحكام العامة لإجراء القبض المؤقت
48	ثانيا : موقف المشرع الجزائري

49	المطلب الثاني : نفقات التسليم و آثار
49	الفرع الأول : نفقات وإعادة التسليم
49	أولا : نفقات التسليم
51	ثانيا : إعادة التسليم
52	الفرع الثاني : آثار التسليم
53	أولا : الآثار الواقعة على الدولة طالبة التسليم
54	ثانيا: الآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم
60	الخاتمة
63	المراجع